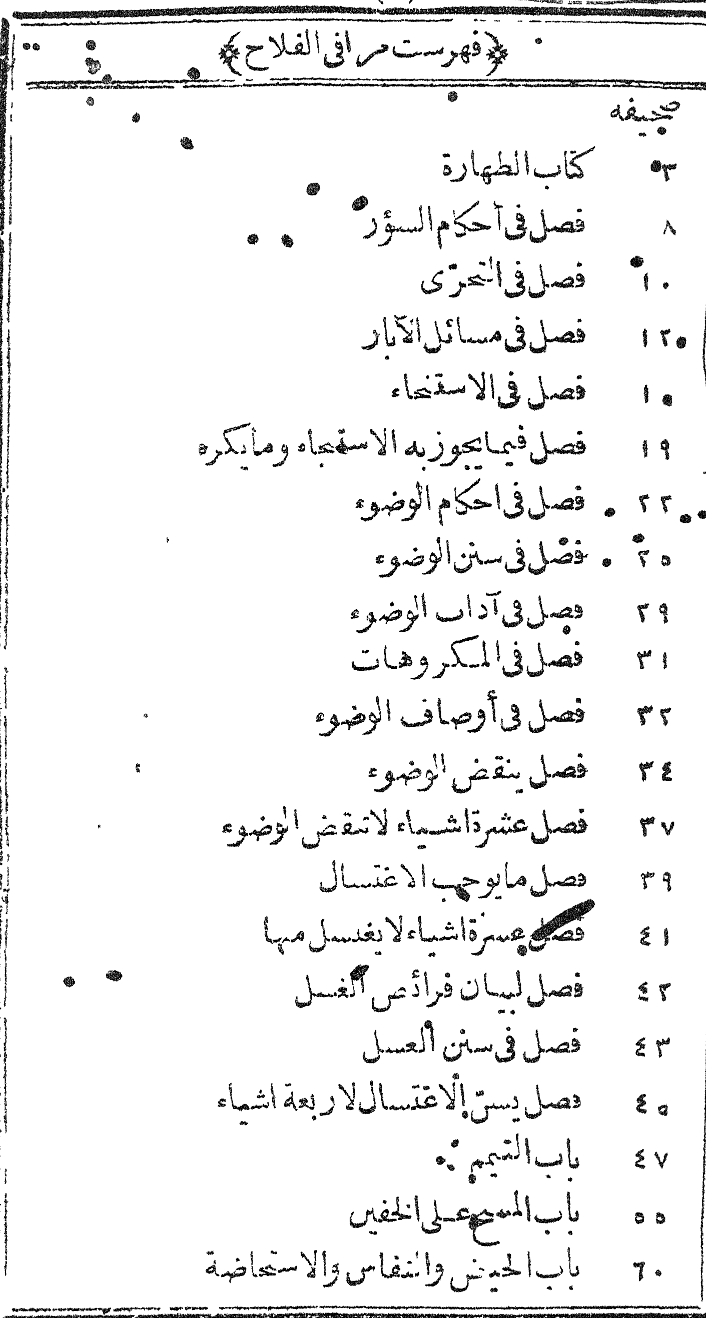
مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح





فهرست مراقى الفلاح

صحيفه

صحيفة

صحيفة

هذا كتاب مراقي الفلاح شرح
نور الايضاح للعالم العلامة
والحبر الفهامة الشيخ
حسن بن عمار بن
على الشرنبلالى
الحنفى نفعنا
الله به
آمين

صحيفة

حكمه * احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس * بعبارة منيرة كالبدر والشمس * دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع * تسر به قلوب المؤمنين وتلتذ به الاعين والاسماع * جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى لمقدمه * بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمه * تقريبا للطلاب * وتسهيلا لما به الفوز فى المآب * وسميته مراقى الفلاح * بامداد الفتاح * شرح نور الايضاح * ونجاة الارواح * والله الكريم أسأل * وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل * أن ينفع به جميع الامة * وأن يتقبله بفضله * ويحفظه من شر من ليس من أهله * اذ هو من أجل النعمة وأعظم المنه والله أسأل أن ينفع به عباده * ويديم به الافاده * انه على ما يشاء قدير * وبالاجابة جدير * آمين

(كتاب الطهارة)

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذى يتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممد ودوقد يقصر وأقسام المياه (التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف خلاصة عباده * بوراثة صفوته خير عباده * وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العباده * وحفظوا شريعته وبلغوها عباده * وأشهد أن لا اله الا الله الملك البر الرحيم * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبى الكريم * القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم * وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم * وبعد فيقول العبد الذليل * الراجى عفو ربه الجليل * حسن ابن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى * غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع أموره ما ظهر منها وما خفى * وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وآله * وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه * ان هذا كتاب صغير حجمه * غزير علمه صحيح

حكمه

تقرباً يصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم أي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلهما أو سح وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد تخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله

السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو
الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر)
كسيحون وجيحون والفرات وبيل مصر وهي من الجنة (و) كذا
(ماء البئر و) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة
والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب
في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور
(و) كذا (ماء العين) الجاري على الارض من ينبوع والاضافة
في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق
الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من
غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من
حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها
(طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به
مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على
الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية
اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الاهلية الدجاجة المخلاة
وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء
النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي
الكراهة منها اذ ذاك (و) الذي يصير مكروها بشربها منه
ما (كان قليلا) وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه
(غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد
أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة)
وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء

تقربا

رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد
(وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا
لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب
احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت)
أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا
فى غير قليل الاروات لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء
(راكدا) أى ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة
محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث
وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وان لم يظهر أثرها) أى
النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة
وثلاثين فى مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف
منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس الا بظهور
وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة
على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء
والشرب من حب يوضع كوزه فى نواحى الدار ما لم يعلم تنجسه ومن
حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه
ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار
والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان
(جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها) فيكون
نجسا (والاثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة
بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك فى طهوريته)
لا فى طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا
لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره فى الاسار ان شاء الله تعالى

المحققون ضابطا فى ذلك فقال (والغلبة) تحصل (فى مخالطة) الماء لشئ من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (بسيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقى على رقته وسيلانه فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه اثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل و يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزى بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجدا جاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التميز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت

عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا
(أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس
(أو) شرب منه (شيء) يعني حيوان (من سباع البهائم) احترز
به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف
منتهب عادي عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع
والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلحمها (و) القسم
(الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه
(مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه
طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية
لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها
تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما ء غمس صغير يده
فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك
الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته
والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس
الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت
منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر
(الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج
مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف
لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التي
تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره
سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا

(فصــل) في بيان أحكام السؤر (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيأ مما شرب به والنعت منه سئار على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ماشرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ماتردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الا مضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ماشرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

(أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوى الاوانى والافضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلطا اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من رأسه لا فى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى فى أحد ثوبين متحريا النجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى لانه أمر شرعى والنجاسة أمر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والاوانى فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته أولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو

يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لانجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أى متوقف (فى) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذى أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط أن ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه

(فصل) فى التحرى (لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة

وهو الاصح (وان مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدرى في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبي (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد اخراجه لقول أنس رضى الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دنّ الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يديه وروى عن أبي يوسف أن الاربع من الفيران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حدّ منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حدّ نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والقرى في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره)

تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة

(فصل) في مسائل الآبار والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر) أي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الأرواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو كان) (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والاشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء

(ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسار فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومه وفي الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج

(فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع

الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أى لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز والحكم بطهارته استحسان لان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح فى طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسده ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه

لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (و يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثنى على اهل قبا باتباعهم الاحجار الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد في) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال

التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى
من الواجب لفوات الصحة بفواته لا بفوات الواجب والمراد طلب
براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذى
يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أى
الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجى واستبراء
الرجل (على حسب عادته اما بالمشى أو التنحنح أو الاضطجاع) على
شقه الايسر (أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكر برفق
لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له
الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح
برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء)
ليس الا قسما واحدا وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه
السلام له فى بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر
ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من
تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدناه (من نجس) لان الريح
طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من
السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره
يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا أو دما فى حق العرق
وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب
ثوبه وبدنه اكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس فى ماء
قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء
ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر
الدرهم) لا يسمى استنجاء و (وجب ازالته بالماء) أو المائع

(فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء اذا كان صائما ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

(فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله

(لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده على (قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة (و) مساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى)

(وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) أى القبل (الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه ابلغ فى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أى ابتداء بالماء اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع أو اصبعين) فى الابتداء (أو ثلاث) ان احتاج اليها فيه (ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (فى ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجى بأصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ) المستنجى (فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر فى حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل فى الاحليل بثلاث وفى المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ فى ارخاء المقعدة ليزيل ما فى الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم

(فاذا

جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (و يكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه (والجحر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف التمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه و يكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة و يستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه والا يحترز و يتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) بابقاء خاصية الغذاء الذى لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا
أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا
من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل
الخلاء) ممدودا المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء
مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان
(و) لهذا (يستعيذ) أى يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة
لقوله عليه السلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل
أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش
محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان
معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن
ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره
فى الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز
أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن
والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل
ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم
بالاذى والفضاء يصير مأوى بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على
يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه
(ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال
القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير
واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله
عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهى (ولو فى البنيان) واذا

جلس

والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وان أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) البلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا

البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

*(فصــل في) أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيأ وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرح وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح فلا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أي جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين تخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد

والذراع

المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) أن يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الاظفار سواء القروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب ووصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا يصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

(فصل) فى سنن الوضوء (يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين

فى ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

(فصل) فى تمام أحكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى أصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه أصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعنى المحل

المفروض

البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو كان الاستياك (باصبع) أوخرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أوضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك بفضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهولغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ايصاله الى مافوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما

المجسمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه أكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمين حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذى بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى أن يكون لينا فى غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك ووقته المسنون (فى ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول

الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسل ومسح في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الأمر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

(فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ) وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه

(و) يسن في الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه فان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث واقامة الصلاة أو ينوي

الوضوء

يدخل من أى باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك
وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم
القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا
لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى
فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبى لا دينى
(وأن يقول اللهم اجعلنى من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب
والتوّاب مبالغة وقيل هو الذى كلما أذنب بادر بالتوبة والتوّاب من
صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام عن كل مذنب بقبول توبته
(واجعلنى من المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش وقدّم المذنب
على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء
مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان
الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك
التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل
عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته
لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود المفروض
اطالة للغرة وملأ آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر
ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ فى أثر وضوئه انا أنزلناه
فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين
كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء
أخرجه الديلمى ولما ذكره الفقيه أبو الليث فى مقدمته

(فصل) فى المكروهات (و) مما (يكره) المكروه ضد

وسلم مع المترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) فى غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كما فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره فى صماخ أذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وفى رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية

فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكره في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (وللوضوء على الوضوء اذا تبدل مجلسه) لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) تذكر أخاك بما يكرهه في غيبته (وكذب) اختلاق مالم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا

المحبوب والادب فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فمنها (الاسراف فى صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ماهذا السرف ياسعد فقال أفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له فقال مه يا عمر فانى لا أريد أن يعيننى على صلاتى أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبرى أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبى صلى الله عليه وسلم

(فصل) فى أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام) الاول منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء

فرض

ولوالى القلفة على الصحيح (وينقضه) أى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول أبى يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أى صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى وهو أصح شئ فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقىء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم (وهو) أى حد ملأ الفم (ما لا ينطبق عليه الفم) الا بتكلف على الاصح من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القىء اذا اتحد سببه) عند محمد

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه اكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (اكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن وحديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (واذان واقامة وخطبة) ولوخطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة الواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (اكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولهذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

(فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا أضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا اضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ماخرج من السبيلين) وان قل سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدود والحصاة (الاريح القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لاريح وان كان ريحا فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج

حيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت
فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس
من اهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (في صلاة)
كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان
متوضئا أو متيمما أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم
القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض
القهقهة في الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة)
بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة
كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب
السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر
(بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين
والمرأتين ناقضة

*(فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل
عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا
(و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر
لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية
كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وانف)
لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر
(و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين
كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله

وهو الاصح فينتقض ان كان قدر ملأ الفم وقال ابو يوسف ان اتحد
المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد
من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر أو منتنا فهو نجس (و)
ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أى الريق (أو ساواه)
احتياطا و يعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها
غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وان قل بالاجماع وكذا
الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم)
وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل
بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه
المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على
القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه
لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه
وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه التنبيه
على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو
النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى
يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فالثقيل ناقض (و) ينقضه
(ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم
يسقط) على الارض (فى الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه
(اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون)
وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة
يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر
وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا
أو سهوا وهى ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون

(فصل مايوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء أو اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه ارادة مالا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة اشياء) اولها (خروج المنى) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه مالم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه يجوز أسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها الاجلها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابى يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما

متقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك
ومضغة منك قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شئ فى هذا
الباب واصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة
عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض
أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع لقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قئ لا يملأ الفم)
لانه من اعلى المعدة (و) منها (قئ بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل
النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته)
لما فى سنن أبي داود وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها
(نوم متمكن) من الارض (لو) كان (مستندا الى شئ) كحائط
وسارية ووسادة بحيث (لو ازيل) المستند اليه (سقط) الشخص
فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أى
فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج
شئ منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة
المشايخ وقال القدورى ينتقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها
(نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أى صفة
(السنة) فى ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما
أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام
كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه فى الصحيح وان لم يكن
على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه
(الموفق) بمحض فضله وكرمه

*(فصل

الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما فى معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (و يفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لا جناية منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه فى محله ان شاء الله تعالى

*(فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل

وأمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند
أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف
خشي التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يتسترها بإيهام صفة المصلي من غير
تحريمة وقراءة وتطهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج
بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج
بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل
اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة
في التعليم لأنها شروط (و) منها (توارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي
مشتهى حي احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع
من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى
حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) أي الحشفة (من
مقطوعها) إذا كان التوارى (في احدى سبيلي آدمي حي) يجامع مثله
عليهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة
لا تشتهي ولم يفضها لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره
بخرقة وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب
الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله
عليه وسلم إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل
أو لم ينزل (و) منها (انزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) بشرط الانزال
لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود
ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما
خلافا لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن ايوب وأبو الليث لأنه مذي
وهو الاقيس وهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل
يجد البلل ولا يتذكر احتلاما قال يغتسل ولأن النوم راحة تهيج

لعدم الحرج (و) يفرض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله أولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه (و) (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا أو غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) وبشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج) الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

(فصل) في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله

دم ظاهر أو كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (فى احد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها مالم تحبل منه

(فصل) لبيان فرائض الغسل (يفترض فى الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما فى الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة فى قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها الا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى فى الصحيح كخرء برغوث ونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر فى فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل (داخل سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج فى غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم)

لعدم

لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبوداود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ماهو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ماكره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق

*(فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج والعمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء

عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) فى ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (فى محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) مستوعبا الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (فى الماء الجارى أو) انغمس فى (ما) هو (فى حكمه) أى الجارى كالعشر فى عشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو فى المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ فى) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أى الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلوانى (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) فى المرة الاولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب فى الغسل الا فى رواية عن أبى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصل وآداب الاغتسال هى) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه فيه احد ممن لا يحل له النظر لعورته

لاحتمال

أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه وينيب لمن تاب من ذنب والقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا *(تنبيه عظيم)* لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه *فيكون عبدا فردا لمالك الاحد الفرد الذي لا تسترقه شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواه عن خدمته اياه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته * قد عرى من ستره و انهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا * ملك الشهوة اضحى ملكا

فاذا أخلص لله * وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه * حفته العناية حيثما توجه ويمم * وعلمه مالم يكن يعلم

(باب التيمم)

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك *فسببه كاصله ارادة مالا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب اصابها

(و) يسنّ الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم و يفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها و يكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (و يندب الاغتسال في ستة عشر شيئا) تقريبا لانه يزيد عنها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن اثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسنّ) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن افاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبيّ صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامّته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لانّ به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ثمّ و لطواف (الزيارة) فيؤدّى الطواف بأكمل الطهارتين و يقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب منه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لانّ الله تعالى

القبور والاذان والاقامة والسلام ورده أولالاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله فى الاسلام لانه رأس القرب وقال أبوحنيفة ومحمد لاتصح وهو الاصح ولوتيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثانى) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو أنواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وماشرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر حصول مرض يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به فى المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء ليتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لاضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء

) لنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية
ثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه
الثاني (التمييز) لفهم مايتكلم به (و) الثالث (العلم بماينويه)
رف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية
مم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون
احا (لـ) صلاة) فتصح (به احد ثلاثة اشياء امّا نية الطهارة) من
ث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية
هارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت
نية اباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لانّ
تها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لانّ
م رافع له كالوضوء وامّا اذا قيد النية بشئ فلا بدّ أن يكون خاصا
في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهى التى
ب في ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء
الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون
ى اما صلاة أو جزء للصلاة فى حدّ ذاته كقوله نويت التيمم
لاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو
أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لانّ
نة لا بدّ له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى التيمم (اذا
تيمم فقط) أى مجرّدا من غير ملاحظة شئ ممّا تقدّم (أو نواه)
تيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا اصغر و (لم يكن جنبا)
المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض
ن لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف
ول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز صلاته فى الاصح وكذا الزيارة

الحلبى فى الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شئ يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لايجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أى حجرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح ومابين العذار والاذن الحاقا له بأصله وقيل يكفى مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبى حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد او بأكثرها) او بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لايجوز) كما فى الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا فى السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (ضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (فى مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما فى اليد (ويقوم مقام الضربتين

الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا أن يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الطهورين الماء والتراب الطهورين لحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه الاول عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء لرفع الجنازة وطرق المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فذهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبث وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابى يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح

مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذلا فائدة في التأخير سوى الاداء بأكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوّب به فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذلا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل ودلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللضنة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر المخبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذلة في طلبه (ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد

اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابة التراب فمسحه يجوز على ماقاله الاسبيجابي لكن أحدث وفي كفيه مايجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لايجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ماينافيه) حالة فعله (من حيض أونفاس أوحدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ماينع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لاعلى الجسد (وسببه) ارادة مالايحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) تماثلة (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمناها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله) كما صله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لايتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب

طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع مابقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل الفرض صالحا لمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل يوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط

الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف (و) يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه) أى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا لان أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وان كان أكثره صحيحا غسله) أى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات *هنا مهمة* نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه * من الداء ما ان بله يتضرر

وبه افتى قارئ الهداية قلت وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر (وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء

ابع اليد) لم يوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت
ل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون
كعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو
ع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على
ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح
رض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام
ليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد
ل الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية
ث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت
ح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر) لان
ة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة
) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بأن مسح دون يوم
ة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث
بع من أصغر أصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث
رها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز
صبع بيده كرو يؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل)
واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه
سن تكراره (وسننه مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس
بع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح
كذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين
ابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة

لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا اتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فذ ته مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر اصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى واقل خرق يجمع هو مايدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لما انه اذا رقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر

الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

(فصل) في الجبيرة ونحوها (اذا افتصد أو جرح أو كسر عضو فشده بخرقة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على اكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضره الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها)

(وينقض مسح الخف) أحد (أربعة اشياء) اوّلها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثانى (نزع الخف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز و بنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج اكثر القدم الى ساق الخف) فى الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل فى الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء اكثر احدى القدمين فى الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو فى الصلاة بطلت و يتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفى معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (و بعد الثلاثة الاخيرة) وهى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أى لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوّزة والبرقع بضم الباء

ايام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج أكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (وأكثره) أى النفاس (أربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أى النفاس اذ لا حاجة الى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين فى النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى أكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات

أى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة البدلية (واذا رمد وأمر) أى أمره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

(يخرج من الفرج) أى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لاداء بها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة ايام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد أقرب لذاغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة

ايام

غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد ثلاثة أشياء اما (أن تغتسل) لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر (وتصلي) على الاصح ليتأكد التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارة فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كانها أصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين

شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهند وانى لا أفتى بجوازه على قصد الذكر وان روى عن أبى حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أى الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح و يكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم و باليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبى بحمله و رفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبى تعظيما و يستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد فى محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحلّ به من الاحرام و يلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها

زمان الصحة (و) مباشاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (وجوده) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه) وخروج صاحبه عن كونه معذورا (خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

(باب الانجاس والطهارة عنها)

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لمبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة

القراء تين (وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة) للامر بالطهارة فى الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس القرآن) ولو آية (الا بغلاف) للنهى عنه فى الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع اداءها و (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرّم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (وتتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن أقلّ الحيض أو زاد على أكثره أو اكثر النفاس أو زاد على عادتها فى أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فهؤلا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أى بوضوئهم فى الوقت (ماشاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة

فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) اى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وماينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنىّ والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما (وأمّا) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كلّ (مايؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لانّ روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لايمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرّة البعير كسرقينه وهى مايصعد من جوفه الى فيه فكذا جرّة البقر والغنم وأمّا دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء طير لايؤكل) كالصقر والحدأة فى الاصح لعموم الضرورة وفى رواية طاهر وصححه السرخسىّ ولما بين القسمين بين القدر المعفوّ عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندوانىّ وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة

شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شئ يسأل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها الا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة أو دما مسفوحا لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (واهابها) أي جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل) لحمه كالآدمي ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لامكان الاحتراز لانه يجري ويعفى عن القليل منه ومن خرئها

في

واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى انه لا ينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشرب به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد ندوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول او سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أى من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) أى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو كان (بمرة) أى غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبى جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح فى محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج فى ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة لتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين

(و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح ما روى فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفي رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه

واختلف

مطلق تنفق وبالمستعمل على الصحيح لقوة ازالته به (و) كذا تطهر
عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح (مزيل)
لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن
ولو مخيضا في الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب
بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء
الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية
كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أهون
موجود فلا حرج ويطهر الثدي اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء
ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس
الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى
الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء
وبالمائع و(بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم)
ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف
قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها
أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه
أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه
فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما
قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن
الذي فيه تفصيل تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والاواني
المدهونة والخشب الخراطي والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب
أو خرقة لانها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة
فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة

النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفع
عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلا
والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق
الجديد ويغسل القديم والاوانى الصقيلة تطهر بالمسح والخشب
الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج
لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها و
هذا الدجاج المغلى قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلا
المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سق
بالنجس مرات ويحبه مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهر
بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتو
والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذ
ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة فى التنور بالاحراق ورأ
الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس
صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجو
وسبعا مع الترتيب ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر
كل مرة) تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرو
وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه فى الماء الجارى يغ
عن التثليث وعن العصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه ط
واذا غسله فى أوان فهى والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيب
بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسى محل
النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المخت
ولكن اذا ظهرت فى محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسا
الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية (عن الثوب والبدن بالما

المطلق

يطهر جلد الميتة) * ولوفيلا لانه كسمر السباع
ه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو
ر يطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين فى الصحيح
حقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص
ان والشب (و) المدباغة (الحكمية كالتتريب
) والالقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وأراد
ه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه
أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا
ذا هى دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد
حه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج
بسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين
الادمى) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته
عماله كسائر أجزاء الادمى (وتطهر الذكاة الشرعية)
ح المجوسى شيأ والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا
أكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة
لنجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على اصح
من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول
كاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء
ر الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان
تباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش
ن المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم
العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فان زال

التطهير في رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم ايما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر ما بها) أي الارض (من شجر وكلأ) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لايبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسله (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) أو ترابا او أطرونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي فهو حرام وبيض مالا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لاتوجب التنجيس

*(فصل

الله تعالى (يشترط لفرضيتها) اى لتكليف المخصص بها (ثلاثة اشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على أن اوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام فى رواية (الى) قبيل (أن يصير ظل كل شئ مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى) وهو قول

عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما أخرج الدارقطنى
انما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأمّا الجلد
والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس فى الصحيح) من
الرواية لانّ فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير
صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء
كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته
(وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حلّ اكله لانه لا يلزم من
طهارة الشئ حلّ اكله كالتراب طاهر لا يحلّ اكله (والزباد)
معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية
كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس
الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه
وكرمه

(كتاب الصلاة)

لا بدّ من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها
وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها
وركنها وصفتها فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة
عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد
أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت
فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت فى السفر وزيدت
فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلى
خطاب الله تعالى الازلىّ والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا
وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها
ستعلمها وصفتها اما فرض او واجب او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء

فى بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى قصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثله اليوم الذى كسنة من ايام الدجال للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى اصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر (بعذر كسفر ومطر) وحمل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا فى عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أى السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بعد الزوال كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة امامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين اصل الوقت بين المستحب منه بقوله

الصاحبين ابي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقدم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط (و) اول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على خروج وقت الاختيار (و) اول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (الى قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي ماوراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر
(و) يستحب (تعجيله) أى الظهر (فى الشتاء) وفى الربيع والخريف
لأنه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا فى يوم غيم) خشية
وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة فى
وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا
وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس
بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب
ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه
تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا
يجلس احدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان
ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر
(و) يستحب (تعجيله) أى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها
خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا
وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات
أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه
وسلم بأول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان امتى
لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود
فكان تأخيرها مكروها (الا فى يوم غيم) والا من عذر سفر او مرض
وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم
سنة مغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها
قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب
(و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول فى رواية
الكنز وفى القدورى الى ماقبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم

(يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحي
فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقو
عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه لعظم للاجر وقال عليه الس
بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي
تقليلها وما يؤدي الى التكثير افضل وليسهل تحصيل ه
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كاجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عل
من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر
ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكرو
من الشيطان ولم ينبغ بذنب أن يدركه في ذلك اليوم ا
بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ
صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مص
الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب من ولد ا
وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى
الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل وزاد
لا انتظار فرض وفي الاول لنفل والاسفار بالفجر مستح
وحضرا (للرجال) الا في مزدلفة للحاج فان التغليس هـ
لواجب الوقوف بعدها كما هو في حق النساء دائما لانه أقرب
وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يـ
(الابراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله علي

ابرد

اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا نهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) فى ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع و يقضي فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) لتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم

لولا ان اشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه و فى
بجمع الروايات التأخير الى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل
الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل
الجماعة لانه قل مايقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت
الاباحة والتأخير الى مابعد النصف مكروه لسلامة دليل
الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله)
العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل
الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو مافيه
لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدى الى تفويت الصبح واما اذا كان
السمر لمهمة أو قراءة قرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة
فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهى ليكون ختم الصحيفة
بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن
السيئات (و يستحب تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء
وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه)
وان لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم
آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره
فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وسنذكر الخلاف فى وتر
رمضان

(فصل فى الاوقات المكروهة ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من
الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) أى الاوقات
المكروهة اولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) و تبيض
قدر رمح أو رمحين (و) الثانى (عند استوائها) فى بطن السماء
(الى أن تزول) أى تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند

اصفرارها)

عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) فى الصلاة
بلاضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه •

(باب الاذان)

لماذكرالاوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى
وايجابه الغيبى ذكرالاذان الذى هواعلام بدخولها وقدم السبب
على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان
اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته
وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه
وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته ومايطلب من
سامعه ومأعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة
وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته عندنا
الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص
وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت
الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم وشرع فى السنة الاولى من
الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو
شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله
كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس
زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه
لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة
مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولوقضاء ويطلب
من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها
وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه
الاعرابى (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول

ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والخسوف والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيدين ولو) تنفل (فى المنزل و) كذا (بعده) أى العيد (فى المسجد) أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة أحد) (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتاقه نفسه) وعند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار

لانه أمين فى الدين (عالما بالسنة) فى الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر و وحل و يكره فى الحضر راكبا فى ظاهر الرواية (و) يستحب أن يجعل (اصبعيه فى أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل اصبعيك فى أذنيك فانه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة و يستغفر له كل رطب و يابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة و يسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (و يستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (و يفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر القوم (الملازمون للصلاة) للاداء به (مع مراعاة الوقت المستحب) و يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (و يثوب) بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (و يكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح

النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهنّ (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوّله أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرّتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوى الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أي لافتتاح الصلاة (ويثني تكبير آخره) عود للتعظيم (كباقي ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لانّ بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكرّرها (مرّتين) لانّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكرّرها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم أنه أذان في الاظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقيا

لانه

والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى أن يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيبا له فيكون قوله (مثله) أي مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين) هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الأمر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعاء) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها

أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا المار وينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والا كمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أي الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائد يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه

والاصول

بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا
بوضا به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف
النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس
صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل
الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من
نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع
القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما
تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن
مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث
قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين
والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره
الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها
ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن
أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض
وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع
معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية
ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان
الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة
وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود
للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على
نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على
افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر

منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة * اعلم ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة ولها شعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته

(باب شروط الصلاة وأركانها)

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفى الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والأركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلى يحتاج الى ماذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذى يصلى عليه فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو مالا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا أو ثنى ما ليس ثخينا أو كبسها

بالتراب

الا وقت و ا أعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب
للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط
(اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس
بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل
لا تجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه
لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط
(النية) وهى الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق
الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحريمة) وليست ركنا
وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما
والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه
تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب
والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت
منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة أن
توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية
بأجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام
وما ليس من الصلاة والوضوء ليسا مانعين (و) الثانى من شروط صحة
التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل) وجود
(انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال فى البرهان لو أدرك الامام
راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع
ولو أراد به تكبير الركوع ولغت نيته لان مدرك الامام فى الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب
لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة)
لان الصلاة عبادة وهى لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج

نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة ويسن كره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها الا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم

الاوقات

صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى
وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لانّ عمر رضى الله
تعالى عنه ادّب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب
وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فأمّا
المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة
لم يرد بها سنة النبىّ صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ
لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن
التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة
(للمقتدى) أمّا النية المشتركة فلما تقدّم وأمّا الخاصة وهى نية
الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض
الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوى الشروع فى صلاة الامام
ولو نوى الاقتداء به لاغير قيل لايجزئه والاصح انه يجوز لانه جعل
نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه
الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح
انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردّد بين كونه للاقتداء
أو بحكم العادة وينبغى أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة
بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضرّ كما لو لم يخطر بباله
انه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال
بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض)
فى ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوّعا
فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوّعا ولا يشترط
نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه
كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا فى الجمعة ولو جمع بين نية

فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلوانى وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندوانى لا تجزئه مالم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخى القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أى الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان

بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (ويفترض القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شئ من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام

فرض ونفل صح للفرض لقوّته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون
داخلا في شئ منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة
ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين
الواجب) اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتي
الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر
ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه
وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها
لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو *تنبيه* لتتميم عدد شروط
صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح
التاسع أن لا يمدّ همزا فيها ولا باءا كبر واشباع حركة الهاء من
الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتي
بجملة تامّة من مبتدا وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله
الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر أن لا يحذف
الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتي بالهاوى وهو الالف في اللام
الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير
بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود
أو العالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير
في البزازية وهذا مما منّ الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا
فله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا
(ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الاصح وكذا
التراويح عند عامّة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى
مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو
ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحدّ القيام أن يكون

لساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الاصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) فى الاصح (الا من عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع) لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة ولم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أوكان فى صلاة اخرى لا يصح السجود (و) من شرط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من اصابع الرجلين) موجها بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة ويشترط

جهر أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام
أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد
بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره)
ذلك (تحريما) للنهي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا
وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز
وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع
البلخي تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث
تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت
حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى منه
(و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع
والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى
اليدين واحدى الركبتين وشئ من أطراف أصابع احدى القدمين
على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على
المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق
بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كذا كره
الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شئ
(يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تسفل رأسه أبلغ مما كان
حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز
والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته)
فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى
قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه)
أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي

والقعود علق تمام الصلاة به ومالا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها ويشترط لصحة الاركان وغيرها اداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة) وذلك بمعرفة حقيقة (مافيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر واربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ماقبل الظهر ومابعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز مااشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلي (انها) أي ان ذات الصلوات التي يفعلها (كلها فرض) كاعتقاده أن الاربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض اما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق

لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط
تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة
(و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن
الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده
اليها والا فلا وذكر بعض المشائخ انه اذا زايل جبهته عن الارض
ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى انه قدر ما ينطلق
عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح أو ما يسميه الناظر رافعا
(و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لانّ السجود الثانى كالاوّل
فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاوّل الا بوضع الاعضاء السبعة
ولا يوجد التكرار الا بعد مزايلتها مكانها فى السجود الاوّل فيلزمه
رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله
عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من
الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتمونى اصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه
فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدىّ وقيل ترغيما
للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند
أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا
خرّوا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض
(القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض
عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الاصح لحديث
ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد

و (لا) اعادة على (فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر أقوى من منع لبسه فى هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة (فان وجده) أى الساتر (ولو بالاباحة) والحال أن (ربعه طاهر لاتصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى أبيح لتيمم اذلا يلحقه المانعية وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم يقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع وخيران طهر أقل من ربعه والصلاة فيه أفضل لستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول أو قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان تساويا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا) لما قلنا * تنبيه * قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لاتجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل انها لاتزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذالم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل يستر القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء) أو قائما آتيا (بالركوع

عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أي المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

(فصل) في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر) ووجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما (وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة) اذا كان (غير مضرّب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فالقاه) أي الطرف النجس (وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك الطرف) النجس بحركته (لاتجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع

(ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا آدميا) أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو امانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (امنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة القبلة (ولم يكن عنده مخبر) من اهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة

والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الامة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهو الاصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) فى اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل اليه النظر مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من اعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه فى الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح

تجريد وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا الوصف فى ثوب
وهو يعتقد انه نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر
خلافه لا يجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله
ابتداء لعدم الجزم واما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة واليه
ولو تحرى (قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه
(تجزئهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة
لما قدمناه

*(فصل فى) بيان (واجب الصلاة) الواجب فى اللغة يجىء
بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم
لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به اما لكونه
ساقطا عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا
بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما
انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال
الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع
لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار
جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه
سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد
(وهو) أى الواجب (ثمانية عشر شيأ) الاول وجوب (قراءة
الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وهو لنفى الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
فوجب العمل به (و) الثانى (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات)
قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة
فى فريضة أو غيرها (فى ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائى

لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهى فاسدة ولا يصح اقتداء
الرجل به فى الصورتين لقدرته فى الاولى وعلم خطائه فى الثانية
(ولا اعادة عليه) أى المتحرى (لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة
لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما
أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فانه
اذا ظهر نجاسة الماء او الثوب يعيده اعاده لانه أمر لا يحتمل الانتقال
والقبلة تحتمله كما حولت عن بيت المقدس الى الكعبة (وان علم
بخطئه) أو تبدل اجتهاده (فى صلاته استدار) من جهة اليمين
لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ
واهل قبا استداروا فى الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ
واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية
بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله
موقوفا فلو اتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه اصاب صحت)
لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من
الاصل (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان
حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابى يوسف (كما)
فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب
الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة
ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزئه لتركه
الكعبة حكما فى حقه وهى الجهة التى تحراها ولو أصاب خلافا لابى
يوسف فى ظهور اصابته هو يجعله كالمتحرى فى الاوانى اذا عدل عن

احترازعن القول بسنيتهما أوسنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أى التشهد (فى الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لوزاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجب يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير (فى صلاة العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة ركوع فى ثانية) أى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيهما لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر) وقراءة (أوليي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى جميع ركعات الظهر والعصر) ولو فى جمعهما

وفى جميع الثنائى (ويجب الضم فى جميع ركعات الوتر) لمشابهتها السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (فى الاولين) من الفرض لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أى ما صلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أى لغير السجدة من باقى افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الاركان) بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسىء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقتضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو

(حذاء المنكبين لحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناها على
الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع)
وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على
حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا
اصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة
وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز
على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع
الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع
أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر
والابهام على الرسغ) لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد
الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل
انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغى أن يفعل بصفة احد الحديثين
مرة وبالآخر اخرى ليأتى بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة
يديها على صدرها من غير تحليق) لانه استر لها (و) يسن (الثناء) لما
روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم
ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم وسنذكر
معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعيذ الخ واختاره
الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى
لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة

بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفي بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة في الاوليين (لا يكررها في الاخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

*(فصل في) بيان (سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين

بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل لمولّه عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الخ وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كوّرت الى الضحى والباقى قصاره لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما فى سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس فيه بمهماتهم وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغى الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة يقرأ (اىّ سورة شاء) لقراءة النبىّ صلى الله عليه وسلم المعوّذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتن امه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر ولما أثر فى سقوط شطر الصلاة ففى تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى فى الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين فى الاولى والثلث فى الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد احب الىّ أن يطول الاولى فى كل الصلوات ويكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفى النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لانّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يكبر

لدفع وسوسة الشيطان وفى الخلاصة والذخيرة قول ابى يوسف
الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله
عليه وسلم كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبه
ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين
للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر
فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقننى جبريل عليه السلام عند
فراغى من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من
القرآن وافصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن
(التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما أيضا (و) يسن
(الأسرار بها) بالثناء ومابعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن
(الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بأن يكون آتيا بها (ا
غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير
والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولاحاجة
للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر أربع
اصابع) لانه أقرب الى الخشوع (و) التراوح افضل من نصب
القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة
لانه أيسر وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة
المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر
أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى
المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة
(الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين مابين القصار
والطوال (فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب) وهذا التقدير
(لو كان) المصلى (مقيما) المنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين

والجبيرة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وامّا العجز فعامّ وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لانّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسنّ (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدّم (و) يسنّ (القيام بعده) أى بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسنّ (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسنّ (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسنّ (تكبير السجود) لما رويا ويسنّ تكبير الرفع منه للمروى (و) يسنّ كون (السجود) أى جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفى البخاريّ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعيّ رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرّة وبالآخر مرّة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن (و) يسنّ (تسبيحه) أى السجود بأن يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسنّ (مجافاة الرجل) أى مباعدته (بطنه عن فخذيه) ومجافاة (مرفقيه عن جنبيه) ومجافاة (ذراعيه عن الارض) في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمرّ بين يديه لمرّت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أى بياضهما وقال

عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) اى الركوع (ثلاثا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك ادناه أى أدنى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والامر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتى فى الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعى يزيد فى الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن على قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره ويذكر ويؤنث

فيما بعد الاولبين) فى الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه
التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير) فيقول مثل ماقال
محمد رحمه الله لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين
انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالمنع
منها ضعيف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر
مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء)
بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام
اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عزوجل والثناء عليه ثم ليصل
على النبى ثم ليدع بعد ماشاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس قدم هذا
المانع على اباحة الدعاء بما يعجبه فى الصلاة فلا يدعو فيها (الا بما
يشبه الفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه الفاظ (السنة)
ومنه ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمنى يارسول الله دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل اللهم
انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى
مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود
رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم انى اسئلك من الخير كله
ماعلمت منه ومالم اعلم وأعوذبك من الشر كله ماعلمت منه ومالم اعلم
و(لا) يجوزأن يدعو فى صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها
ان وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده

عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادّعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مرّ على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أسترلها (و) تسن (الاشارة فى الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد أحناها شيأ ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أى السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) فى التشهد لقول ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أى المسبحة (عند النفى) أى نفى الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى انه لا يعقد شيأ من اصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما روى عنهما (و) يسن (قراءة الفاتحة

فيما

الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليمتين) لان له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه أحسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن) (و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أى سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه

(فصل من آدابها) الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فمنها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلى) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا تشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو فى ظلمة يلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع)

قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهمّ زوّجني
فلانة أعطى كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل
حصوله من العباد ومايستحيل مثل العفو والعافية (و) يسنّ
(الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خدّه الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خدّه الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم
أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس
فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده
على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه
يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود مالم يخرج من المسجد
أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسنّ (نية الامام الرجال) والنساء
والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به
لحفظهم مايصدر من الانسان من قول أو عمل أو لحفظهم اياه من
الجنّ واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره
وآخر عند ناصيته يكتب مايصلي على النبيّ صلى الله عليه وسلم
ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة
وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء من غير
حصر بعدد (و) نيته (صالح الجنّ) المقتدين به فينوي الامام الجميع
(بالتسليمتين في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة

أولا اله الا الله والحمد لله و يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الاصح) من قولي الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيد اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الامام في القراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد جعلك

تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أى قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أى وقت قول المقيم (حى على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام فى الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) اى احرامه (مذ قيل) أى عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به فى قولهم جميعا

*(فصل فى كيفية تركيب) افعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقدمها (اذا أراد) الرجل (الدخول فى الصلاة) أى صلاة كانت (اخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتى به لفوات محله وان ذكره فى اثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزه لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى اثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (و يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) ممن أحسن العربية مع الكراهة لمخالفته الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله

راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا
لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر
القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفي الحديث
من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة
بة (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان
هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها في الحاوي
وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون الى
وقول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الاصح
ام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع
ى يكتفي بالتحميد) اتفاقا للامر به في الحديث اذا قال
مع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان
ل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه
الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع
لسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من
صفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه
) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بأن يقول سبحان ربي الاعلى
(ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه
ه وعضديه عن ابطيه) لانه ابلغ في السجود بالاعضاء (في غير
وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها أصابع
يضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه
ردو بالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه
لة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها
) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصل

سر كما له فى العقاب وانت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه
بالتعوذ (سرا للقراءة) مقدما عليها (فيأتى به المسبوق) فى ابتداء
ما يقضيه بعد الثناء فانه يثنى حال اقتدائه ولو فى سكتات الامام على
ما قيل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العيد لوجوبها
(لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال ابو يوسف هو تبع
للثناء فيأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد فى (العيدين)
لانه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الاولى (ثم يسمى سرا)
كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ فى صلاته (فى كل ركعة) سواء صلى
فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما
فى الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفى
(فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها
ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال
لا يسمى الا فى الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم
سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل
على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا
(ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء
ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة
عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه)
ويكون الرجل (مفرجا اصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه
القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها (وسبح فيه) أى الركوع
كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد
(ادناه) أى ادنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى الركوع
والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت

له اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو
لة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه) وجعلها منتهية الى
ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى
قتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه
دة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (واشار بالمسبحة) من
بعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها
الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول) لوجوب القيام
ثة (وهو) كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم
صلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية
يا فلان فلانا اذا دعاله عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي ابقاك
اد هنا اعز الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة
ة لله والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها
يبات العبادات المالية لله وهي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما
لك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله
وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)
ل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات
مة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال
نها النمو والكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على
صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم
الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه
اء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن فقال
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله

(بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد بعده (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا انه) أى المصلى (لا يثنى) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة) وكذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل (من سجدتى الركعة الثانية افترش

ءالله (والصلاة بالجماعة سنة) فى الاصح مؤكدة شبيهة
قوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم
ءأفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ
حة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر
فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام
ى هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا
أة ولو فى البيت مع الامام وأمّا الجمعة فيشترط ثلاثة
نذكره (الاحرار) لانّ العبد مشغول بخدمة المولى
ها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة
سلام) وهو شرط عامّ فلا تصح امامة منكر البعث
ديق أو صحبته أو يسب الشيخين او ينكر الشفاعة ونحوه
الاسلام مع صفته المكفرة له (والبلوغ) لانّ صلاة
نفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه
والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهنّ والخنثى
دى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة
(و) السادس (السلامة من الاعذار) فانّ المعذور
يه فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات
ح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه
والفأفأة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا
واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام
تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين
امامًا لغيره واذا لم يجد فى القرآن شيأ خاليا عن لثغه
ح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة

عليه وسلم انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضى بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف موصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيى الله سبحانه ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الفرائض فتشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا (رجله) اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) الفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

(باب الامامة)

قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه

فقط وان كانت واحدة فى الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) فى الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيها صفوف متصلة والمانع فى الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولو لم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (فى الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة والناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء فى الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو فى منزل بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بالامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولا يخفى عليه حاله و يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا) أو بالقلب (أو راكبا غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدى (فى سفينة والامام فى سفينة أخرى غير مقترنة بها) لانهما كدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمى (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا فى زعم المأموم)

لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورته) لان العارى لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ) تقريبا (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته) اما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه) عن عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم كأن يكون متنفلا والمقتدى مفترضا أو معذورا والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيهما من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة أقوى (وأن لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا فان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما

فقط

أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شئ (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح الاقتداء (باحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعد القوة حاله (ومتنفل بمفترض) لانه بناء ضعيف على قوي وصار تبعا لامامه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذي تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري

يعنى فى مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أوقىء) يملأ الفم
وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لوغاب بعد ماشاهد منه ذلك
بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع
الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط
فى مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله فى خصوص
ما يقتدى به فيه أولا وان علم انه يحتاط فى مواضع الخلاف يصح
الاقتداء به على الاصح ويكره كما فى المجتبى وقال الديرى فى شرحه
لا يكره اذا علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى واما اذا علم المقتدى
من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والذكر
أوحمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدرى بذلك فانه يجوز
اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندوانى لان
الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه
الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر
فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين وفتح القدير
وانما قيد بقوله والامام لا يدرى بذلك ليكون جازما بالنية وامكن
حمل صحة صلاته على معتقد الامام واما اذا علم به وهو على اعتقاد
مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح
اقتداء متوضئ بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبنى
على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء
والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى
الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء
القوى على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف فى صحة الاقتداء
بالمتيمم فى صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف

لانها احتساب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما أكبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أى ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أى أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه والاحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) ولكن لا يأثمون كذا فى التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابى) الجاهل أو الحضرى الجاهل (وولد الزنى) الذى لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابى أفضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنى من ولد الرشد والاعمى من

يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة

(فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ)

منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة أحد الاخبثين أو الريح (وارادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لا نهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى

*(فصل فى) بيان (الاحق بالامامة و) فى بيان (ترتيب الصفوف اذا) اجتمع قوم و(لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم) بأحكام الصلاة الحافظ مابه سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضى فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على امام المسجد لما ورد فى الحديث ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) أى الاعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى

لانها

يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الاحلام والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوقلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لاتذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو اعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لايتأذى به والاقام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم

البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) كذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين ووجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلي معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أنّ الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل برّ وفاجر وصلوا على كل برّ وفاجر وجاهد وامع كل برّ وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقيّ (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أمّ فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهنّ ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب أن (يقف الامام وسطهنّ) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتمّ به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشئ كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كالامام العاري بالعراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليتستر مهما أمكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره

بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه) فى الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بنقصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أى الامام الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم) وسبح لتنبيه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس فى الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

*(فصل فى) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) أداء (السنة) التى تلى الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث بقدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التى تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثان رجليه

صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم •

*(فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يتمه) لأنه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان أحدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصانها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما

(الناس) ان شاء ان لم يكن فى مقابلة مصلّ لما فى الصحيحين كان النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة وفى مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالسا وان شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله فى دبر كلّ صلاة ثلاث مرّات فقال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحيّ القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فرّ من الزحف (ويقرؤن آية الكرسيّ) لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسيّ فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوّذات) لقول عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوّذات فى دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم

لا اله الا الله الى آخره عشرا او بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوّذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلوانى) أنه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفى الكراهة ويخالفه ما قال فى الاختيار كلّ صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهمّ أنت السلام الخ كما تقدّم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسىّ والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كلّ صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا الى أنه اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل فى السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحوّل) الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى) جهة (يساره) أى يسار المستقبل لانّ يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحوّل اليه (لتطوّع بعد الفرض) لانّ لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روى أنّ مكان المصلى يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أى بعد التطوّع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل

فقال (وهو ثمانية وستون شيأ) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا) يظن كونه ليس فى الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا او لو نائما فى المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسنى ثوب كذا أو أطعمنى كذا أو اقض دينى أو ارزقنى فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافنى واعف عنى وارزقنى (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذى لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس فى الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا ولا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لترك فرض التوجه الا لسبق حدث أو للاصطفاف حراسة بازاء العدو فى صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شئ من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أى الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير أفسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه ينافى الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء

من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابى امامة قيل يارسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلاة المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لاحبك أوصيك يامعاذ لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعى أيديهم) حذاء الصدور وبطونها مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) أى بأيديهم (وجوههم فى آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

(باب مايفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان فى العبادات سيان وفى المعاملات كالبيع مفترقان وخص المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا

فقال

كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أى الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الامى آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة الى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقى أو تذكرها (ووجدان العارى ساترا) يلزمه الصلاة فيه بخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه (وقدرة المومى على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على الضعيف (وتذكر فائتة لذى ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كامى ومعذور (وطلوع الشمس فى الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أى الشمس (فى) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه يبنى (أو بصنع غيره) كوقوع ثمرة أدمته (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها فى الاصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء فى أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبى يوسف (فى صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام أو اقتدائها به (فى مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها

فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه فسدت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كدفعه البلغم من القراءة لا تفسد (والتأفيف) لنفخ التراب والتضجر (والانين) وهو آه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوّه) وهو أن يقول أوّه وفيها لغات كثيرة بمد لا بمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها وقوله (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أي قال هل مع الله اله آخر فأجابه المصلي (بلا اله الا الله) تفسد عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) انا لله وانا اليه راجعون (وسارّ بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا اله الا الله أو سبحان الله و) يفسدها (كل شئ) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيي خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا للمستفهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استأذن في الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل أراد اعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد هذه أيضا وكذا تبطل بزوال

فله الخيار ان شاء أتمها في مكانه أو عاد واختلفوا في الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا أنه غير متوضئ أو) ظانا (أن مدة مسحه انقضت أو) ظانا (أن عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده بباب والافضل الاستئناف خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي (على غير امامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل مانواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا الى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد مامضى يعتد به حتى لو لم يجلس على ما هو آخر صلاته به فان تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه اشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد). فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه

لتتأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها الاصلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لاتكون فى الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) فى ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه فى الاصح) أى قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث أو المشى ذاهبا وعائدا (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنا فانه يبنى ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لابنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على أنفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر من صفين (لغيره) عامدا مع وجود آلة وله خرزدلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافى بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترة (فى غيره) أى غير المسجد وما هو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن أمامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما اذا نزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقى فيها وان فرغ منها

الامام أولا بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو تابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن أداه نائما) لان شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الخارج بغير قهقهة داخلا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) كالمغرب والرباعية للمقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة) وهي الظهر (أو ظانا أنها التراويح) وهي العشاء (أو كان قريب عهد بالاسلام) أو نشأ مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فيفسد الصلاة

* فصل * فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أولا أساء الادب ولم تفسد لعدم النطق بالكلام (و) لو (أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ماذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة

فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وان لم يحمله للتلقي من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي (و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (أو امكانه) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تعريفه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام

تصلي سجدة وسجود سهواً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب أو سنة
عمداً كقوله هذا لأنه لم يعد كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات
كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الامام لما فيها من
الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل
الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة
حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر
القدمين في السجود عمدا للرجال (وكعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافي
الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد
أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام
والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث
بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل
لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من
أفعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال
جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى
فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق
(وفرقعة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها)
لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهى
عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح
تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة
(والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال

ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مرّ مارٌّ في موضع سجوده لا تفسد)
سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان (وان اثم المارّ)
المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه
رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور
بمحلّ السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير
مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها الا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه
من التضييق على المارّة (ولا تفسد) صلاته (بنظره الى فرج
المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه
عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته
لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين
فخذيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت
صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

*(فصل) في المكروهات * المكروه ضدّ المحبوب وما كان
النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا
بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى
الحلّ أقرب والمكروه تحريما الى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع
كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال
في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه
الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تأويله
النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب
الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير (يكره

لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار) وهو شد الرأس بالمنديل أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا أو تهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب بحيث لا يدع منفذا ليخرج يديه منه وهي الاشتمال الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها لغير ضرورة (و) القراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره أن يرمى براقه الا أن يضطر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما فى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله تعالى مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فانّ عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه وفى رواية أو تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (والاقعاء) وهو أن يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول أبى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان تعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارىّ وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهى عنه لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع (وصلاته فى السراويل أو فى ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلى فى ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة (وردّ السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفى الذخيرة لا بأس للمصلى أن يجيب المتكلم برأسه به ورد الاثر عن عائشة رضى الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية (والتربع بلاعذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها

من حيث المرتبة لا يعني الختم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة
بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر
وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما
سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها أو غيرها وفصل بآيات
والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا
في النفل (و) يكره (شم طيب) قصداً لانه ليس من فعل الصلاة
(و) يكره (ترويحه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه
أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافي
الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره تحويل أصابع يديه
أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه
من أعضائه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه
من ازالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين
السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال
القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل
والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه
ووضع ظهر يمينه أو كمه في القيام وبيساره في غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم
فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه وفي رواية فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه
(و) يكره (تغميض عينيه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل
المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت

الركوع ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال لان فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره
(اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا أن يكون
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة
سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فانه من حيث
القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل
أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على)
الركعة (الاولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء
صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على
الأصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة
(و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا
تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم
يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها
وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه أوسع لانه
صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده
وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة
أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال
ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس
وماشرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور فاذا قرأ
في الاولى قل أعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية
ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن
في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير

الناس

نموضع جمع الثياب وحروس الحمامة (و) تكره فى (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلى بالصلاة فى أرض الغير وليست مزروعة والطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى فى الطريق (و) إذا (هو) قريب من نجاسة) لان ماقرب من الشئ له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسة ومكانها (ومدافعا لاحد الاخبثين) البول والغائط (أو ريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أى وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لايحل وجوب القطع للاكمل (و) تكره (الصلاة فى ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل مالا يذهب به فى الكبراء ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك فى بعض الناس أكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال فى التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث أولى وعن على رضى الله عنه الخشوع فى القلب وعن جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون

الخشوع ويفرّق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء لينتهنّ أو لتخطفنّ أبصارهم (والتمطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرّة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها فى المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما رويناه (و) يكره (وضع شئ) لا يذوب (فى فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حرّ أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود أما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوامّ يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذى روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) فى السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضمّ الانف تحريما (و) تكره (الصلاة فى الطريق) لشغله حق العامّة ومنعهم من المرور (و) فى (الحمام و فى المخرج) أى الكنيف (وفى المقبرة) وأمثالها لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى فى الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة

فى

فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه لنهي عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتي على الدينار ولانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنور أو كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي أو يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (الا لييسر عليه أو تبركا بقراءة النبي

فيهما وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها لتصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخضوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآى) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بأن يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه في صلاة التسابيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني (أو) على (الارض وحده) قيد للمسئلتين

بى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالاعراف كان يقرأ
رب سورة الانفال كان يقرأ بهم فى المغرب الذين كفروا
واعن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
المغرب فقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
ثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ فى المغرب بالتين والزيتون
المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ
ة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
كان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة
فقين ومما جاء فى العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم
النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون
رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت
فقلت له فقال سجدت خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم
لنبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء الآخرة بالسماء
البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا
فت عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
ب النبى صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة
وبه انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى
ى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت
سن فى القراءة من المفصل فى الاوقات عندنا والله تعالى الموفق
ندب اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى)
صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع
يمر بين يديه وسواء كان فى الصحراء أو غيرها احترازا عن
المار فى الاثم ولذا عقدنا بيانها فقلنا

صلى الله عليه وسلم) فلا يكره و يستحب اقتداؤه بقراءة النبي
صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحيانا وقد ذكرنا
في الاصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم
مسندة وهذه أصولها فمما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح بيس
كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة
الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل
أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز
فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت
مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت
أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر
ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ
في العشاء بدون عشر آيات ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى
وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر
والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور
كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان
والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان
يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث
الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة
بشيء قال لا ولكني أردت أن أوقت لكم ومما جاء في المغرب صح

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن ثمّ سترة العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) اذا اتخذها أولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالاشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الاشارة والتسبيح لان بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصلي (وتدفعه المرأة بالاشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله انما هو شيطان لانه (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

(فصل فيما لا يكره للمصلي) من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء تنتفي الكراهة لانه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره

*(فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن) أي مريد الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان مادونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمده صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه (و) اما كما (قالوا) ايضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه

الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضره أو شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ماتنبته) كالحصير والحشيش فى المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل) لان باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها فى تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه

*(فصل فيما يوجب قطع الصلاة ومايجيزه وغير ذلك) من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع فى ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلى) أو بغيره وقدر على الدفع عنه (ولا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لان قطع الصلاة لايجوز الا لضرورة وقال الطحاوى هذا فى الفرض وان كان فى نافلة ان علم أحد أبويه أنه فى الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تخشى على (مايساوى درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه فى الاصح لانه يحبس

(عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) فى المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذى روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأمّا بالنظر لخشية الجانّ فليمسك عن الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها نقصت عهد النبىّ الذى عاهد به الجانّ أن لا يدخلوا بيوت أمّته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممن هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية البيضاء فانها من الجنّ (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف المصلى (أذاهما) أى الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفى السبعيات لابى الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلى لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعىّ رحمه الله تعالى وقدّمنا كراهة أخذ القملة وقتلها فى الصلاة عند الامام وقال دفنها أحبّ من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده فى الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة

لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (أو استخف) بأحدهما كما لو أظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان أصر

(باب الوتر وأحكامه)

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرض خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) في الاصح وهو آخر أقوال الامام وروى عنه أنه سنة وهو قولهما وروى عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه السلام قرأ في الاولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة

فى دانق وكذا الوفارت قدرها أوخافت على ولدها أوطلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أى غير المصلى لدفع الظلم والنهى عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أوخوف تردّى) أى سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (فى بئر ونحوه) كحفرة وسطح واذا غلب على الظنّ سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهى المرأة التى يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمّه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمّه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا (فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبىّ صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أى السائر فى فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال وان وجب قضاؤها على الفور وأمّا قضاء الصوم فعلى التراخى مالم يقرب رمضان الثانى وأمّا سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوى وأمّا فى الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد فى جهنم أشدها حرّا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت

وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي يا الله (انا نستعينك) أي نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق لآدمي فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر

بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه

أحفد لغة فيه ولو أبدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام
أجنبي لا معنى له (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) أى دوامها
وامدادها وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل فى طاعتك
انت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا
ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة
الى المذهب الحق فان أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين
الرجاء والخوف لان شأن القادران يرجى نواله ويخاف نكاله وفى
الحديث لا يجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا أعطاه الله ما يرجوه
وآمنه مما يخاف فلا نعامك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان
متشدين لامرك لا مقتصرين على القلب أو اللسان اذ هو طمع
الكذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجد) أى الحق
هو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل أبى داود فلا
التفات لمن قال انه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) اى لاحق بهم بكسر
الحاء أفصح وقيل بفتحها يعنى أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم
لما روى النسائى باسناد حسن أن فى حديث القنوت (وصلى الله
على النبى) صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختاره
الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى فى القنوت على النبى
صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح
يعنى الامام والقوم على الصحيح لكن استحب للامام الجهر به
[illegible] عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه
وفد العراق [illegible] فالافضل للامام
الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء أفضل (واذا شرع الامام فى الدعاء)
وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم

وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا اليك لعجزنا (ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح الى ما خلقت لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أي نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتجافى عنه وعن صفته بأن نفرضه عدما تتنزه بها الجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أتاني سعيا أتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ومنه سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد

وأحفد

هديت (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أى مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقيا من المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لالتجائنا اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فنطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فماله من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهى صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) أى يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوى تبارك الله تعالى شأنه فى قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على النبى) (سيدنا محمد وآله) وصحبه (وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفرلى) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فى التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر) كشافعى (قام معه فى) حال

انا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه و يقرؤنه معه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذي قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليها أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فأما قوله تعالى انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي مع من

ولو اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح ما يفيد أن قول قاضي خان أرجح لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون يصلونه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة

فصل في بيان النوافل عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت جبرا لنقصان يمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو من تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني

(قنوته ساكتا فى الاظهر) لوجوب متابعته فى القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه فى جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونها (واذا نسى القنوت فى) ثالثة (الوتر وتذكره فى الركوع أو) فى (الرفع منه) أى من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا فى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى) وتأخيره الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وان لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام فى الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته أولى (ولو أدرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتى به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن أبى الفضل تسويته بالشاك وسيأتى فى سجود السهو (يوتر بجماعة) استحبابا (فى رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعى أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره

واذا

أبو أيوب الانصاري عن ذلك فقال ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شئ منهن (و) منها أربع (بعدها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد

فى ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهى أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغينانى عن أبى حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الى من الدنيا ومافيها وفى لفظ خير من الدنيا ومافيها ثم اختلف فى الافضل بعد سنة الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء والتى قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ فى المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة فى سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى منهما الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك كذا فى الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى كذا فى الاختيار وقال فى البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس فسأله

لسنة الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على قراءة التشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) إذا قام لشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الشفع الثاني بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف الرباعيات المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فأتمها ولم يجلس الا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة إلا أن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا (وفيها الفرض جلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة وإذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر

من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى انه كان للأوابين غفورا والاواب هو الذى اذا أذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر انتهى ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفى التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوى انها بتسليمتين وفى الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما فى الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست فى المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا فى الاربع بعد الظهر وقيل بها لما فى الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله فى الاختيار (ويقتصر) المتنفل (فى الجلوس الاول من)

الركوع والسجود

*(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالى وغيرها

سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أى فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لى أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم انى أسألك من فضلك لامر النبى صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه الاوجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهى (أربع) ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعدا في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى في الكبير عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره

المشايخ وفي المعراج والاصح أنه لا يكره لما فيه من
وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في
عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
العشر نفلا أي والثلاث وترا كما في البرهان (والافض
الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة)
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ر
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسئل عن ح
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفص
وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الار
(وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الافضل) في النها
و (في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية وفي العيو
بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الص
صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في
منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس
تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في
أو نهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه
الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر
وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفض
في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع وال
وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له و
بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعا
القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم

له حاجة الى الله تعالى أو الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم شفعه فى (وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه أنها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضى خان وفى المبسوط ان المذهب عند أبى حنيفة أنها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليلتى العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحيا ليلة العيدين أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على

كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا
في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من
قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة
للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد
أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول
وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع
أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار يمضي
لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت
بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى
قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان عن
عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت

جماعة كما فى احياء ليلتى العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى) المتقدم ذكرها (فى المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتى العيدين جماعة واختلف علماء الشام فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما انه استحب احياءها بجماعة فى المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحاق ابن راهويه والقول الثانى أنه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعى امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم

*(فصل فى صلاة النفل جالسا و) فى (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشى (يجوز النفل) انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعدا وكان يجلس فى عامة صلاته بالليل تخفيفا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا

هدك ووعدك مااستطعت أعوذبك من شرّ ماصنعت ابوءلك
عمتك عليّ وابوء بذنبي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء
يها مستجاب (و) ندب احياء (ليالى عشرذى الحجة) لقوله صلى الله
ليه وسلم ما من أيام أحبّ الى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر
ى الحجة يعدل صيام كلّ يوم منها بصيام سنة وقيام كلّ ليلة منها
يام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر
نتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية
و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفرذنوب
سنة وليلة الجمعة تكفرذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفرذنوب
عمر ولانها تقدرفيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار
الاعزاز والاذلال والاحياء والامانة وعدد الحاج وفيها يسح الله
الى الخيرسحا وخمس ليال لا يردّ فيهنّ الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة
ن رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله
ليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها
صوموا نهارها فانّ الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء
قول ألا مستغفرفاغفرله ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر
قال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة
لة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من
عبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان
ليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن
كون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يستمع
قرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح

على الأصح لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا بلا كره
فالبناء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من
القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام رواه عائشة رضي الله
عنها (و) المتنفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر)
يعني خارج العمران بحيث يجوز للخارج عن بيوته والأخبية بمحل إذا دخله
المسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض
النواحي على الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر
فرسخين جاز له وإلا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على
الدابة (موميا إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت) به
دابته [illegible] في ظاهر
الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
النوافل على راحلته في كل وجه يومي إيماء ولكنه يخفض
السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه وإذا حرك رجله
أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئا كثيرا (و) يبني بنزوله على
ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كأن ثنى رجله فانحدر لأن
إحرامه [illegible] والسجود [illegible]
الإيماء [illegible] يفرق بين [illegible] وعدم [illegible]
المريض بالركوع والسجود يكون موجبا لأن إحرام المريض
لسقوطهما لعدم قدرته عليهما فلهذا (لا) يجوز له البناء بعد
ركوبه على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لأن
الافتتاح على الأرض [illegible] وفي الركوب يفوت
شرط الاستقبال [illegible] وحقيقة الركوع
والسجود (و) [illegible] على الدابة و[illegible] الراتبة)

موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما فى التجنيس و (لكن له) أى للمتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا فى حق القادر وأمّا العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقلّ والاجماع منعقد على أنّ صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقلّ ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (فى المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبيا لانّ عامّة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كان محتبيا أى فى النفل ولانّ المحتبى أكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأمّا المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتمامه) أى اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان فى الاولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبى حنيفة رحمه الله لانّ القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لانّ الشروع ملزم فأشبه النذر ولابى حنيفة أنّ نذره ملزم صلاة مطلقة وهى الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهى لا توجب القيام فيتمه جالسا بلا كراهة

الاعادة بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والافلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافهما كالمرأة اذالم تقدر على النزول الا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه اذالم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة فى المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها) فى الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقى قراره) أى المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أى صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لاقاعدا بالركوع والسجود

*(فصل فى الصلاة فى السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها وهى جارية) حال كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان الغالب فى القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها أفضل والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الا من عذر) وهو الاظهر لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام أقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد

المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الاولى يعني أن الاولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان الاتكاء (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين على الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي باجماع) أي اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

*(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابه أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و (طين في مكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسطه عليه أما مجرد ندوة فلا تبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه

الاعادة

بتجربته في نومهم جميعاً

* (فصل في) صلاة (التراويح) الترويحة في الأصل سميت بها الأربع ركعات التي آخرها ترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه نصاً بقوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فيها سنة أيضاً لكن على سبيل الكفاية [illegible] سنة كفاية لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى [illegible] ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر السنن وبين العذر في الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وتخلف أهل المحلة أو صلى منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم

صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا
وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة
دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة
فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم
القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالايماء)
لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما
(والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (يحركها
الريح) تحريكا (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته
والخلاف فيه (والا) أي وان لم يحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط
(على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة
بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء
المقتضي للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم
انها أيضا على الخلاف (فان صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان
شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة
على السرير (والا) أي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا تصح)
الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لانها حينئذ
كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط
قائما مطلقا أي سواء استقرت بالارض أولا (الا اذا لم يمكنه
الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للعرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه
المصلي فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح
الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي
باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز يمسك
عن الصلاة (حتى) يقدر الى أن (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال

حنيفة رحمه الله ولان سمع التراويح مبنى على ذلك وهم مخيرون
فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت
(وسن ختم القرآن فيها) أى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح)
وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل
ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبى حنيفة رحمه الله انه كان يختم
فى رمضان احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة
وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وصلى الفجر
بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أى بختم القرآن فى الشهر
(القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل
فى زماننا ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط
الافضل فى زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان
تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدى
يقرأ كما فى المغرب أى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار
على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب
(ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها)
لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض فى قول بعض المجتهدين فلا تصح
بدونها ويحذر من الهذرمة وترك التعوذ وترك تعديل الاركان
وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار)
لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك
الثناء) فى افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود)
لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتى)
الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة
فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلا

وابراهيم ونافع فدلّ فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء و بعده وقبل الوتر و بعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح أنه ان تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع ركعات) (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهكذا روى عن أبي

(وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه لصريح جماعهم اثرما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى محراب فى غيرها من المساجد ولقيد بفتح الباب اتفاق فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) انه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب صلاة المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الاحكام) وهى رخصة قصر الصلاة كرخصة الاستمتاع واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل المكره على شرب الخمر وقصر الصلاة فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لاتخير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب فى فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل

(بفواتها) عن وقتها (لا منفردا ولا جماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهى سنة الوقت لا سنة الصوم فى الاصح فمن صار أهلا للصلاة فى آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

(باب الصلاة فى الكعبة)

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهى الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما فى العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضى الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أى فى داخلها الى أى جزء منها توجه لقوله تعالى أن طهرا بيتى الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر فى صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصليهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه أو جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه فى هذه الصور السبع الا أنه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله

(وان)

ثلاثا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو سير العجلة التي تجرها الدواب فان خير الامور أوسطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار أكثر اليوم به كان كله وان كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العملي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضي خان وبخلافه في البناية وغاية البيان والولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق

واما الصلاة فى السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها هما لم يبق عليه شئ فلا ثواب له فى الاكمال أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين أكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام فى البر و) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات وأصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما

و) الحال أنه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (وان) أي وان لم يكن قد جلس قدرا لتشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصلي (أو ينوي اقامة نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (أو يقصر ان نوى أقل من نصف شهر (أو لم ينو) شيأ (و بقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي خروج في غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية تجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا تصح نية الاقامة (في مفازة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية

أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوايج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق هذا الحكم أى قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة فى جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم و) الثانى (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند أبى حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندى مع أميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندى (ان علم) التبع (نية المتبوع فى الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية أصل الاقامة حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت فى الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية

(وفائتة السفر) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض واقوى فان المريض اذا رئ يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولو ومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) أى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلى له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل أيضا بانشاء (السفر بعده (و) بالعود للوطن الاصلى لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أى موضع (نوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا فلا يبطل به وطن

المكان فى حقه والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ماهو أعمّ من ذلك وأمّا أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصر وامصرا لمخالفة حالهم بالتردّد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا فى) حال (محاصرة أهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاوّل فى الصحيح (وبعده) أى بعد خروج الوقت (لايصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لانّ فرضه لايتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من الاوّل فى حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين فى الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (أن يقول أتموا صلاتكم فانى مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغى أن يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه فى الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح) لانه أدرك مع الامام أوّل صلاته وفرض القراءة قد تأدّى بخلاف المسبوق

(وفائتة

أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أي الايماء للسجود (عنه) أي عن الايماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومي برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كان كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبها علي في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومي اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ جاز انتهى وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهى عبارته وقال أبو بكر اذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فان فعل) أي وضع شيأ فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا في العناية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (والا) أي وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط

الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أوخاف) بأن غلب على ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أوظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أى طول المرض (به) أى بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائ فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (فى الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزئه مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود أخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومى بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك

(والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح
الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة
والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط
هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من
عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (قلبه
و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب
والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه
يومي ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا
في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه
فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من
فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثر وقد
علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا
بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن
السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود
فاذا فات المقصود بالذات لايجب مادونه واذا استمسك عذره
بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك
القيام والسجود وصلى قاعدا مومئا ولو عجز عن القيام بخروجه
للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته
صحيحا و (عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو) أتمها (بالايماء
في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى
من الابطال وأدائها كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا
يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا

أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الايسر ورد به الاثر (والاوّل) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولانّ التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقى (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدّ هما) فيمتد برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأمّا اذ زادت على صلاة يوم وليلة (فما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها فى رواية (قال فى الهداية) والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (فى) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه انتهى (وصححه) قاضى غنى و (قاضى خان) قال هو الاصح لانّ مجرّد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال (ومثله) أى مثل تصحيح قاضى خان (فى المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) السرخسىّ انتهى (وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا فى معراج الدّراية (وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع) قال هو الصحيح كما فى التتارخانية

لورثته أو وصاية (من ثلث ماترك) الموصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من

لمجمد وفي قوله صلى اشارة الى أنه لوقدر قبل الركوع والسجود
بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو كان) قد ادّى بعضها
(موميا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبنى لما فيه
من بناء القوى على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود
للايماء وكان يومى مضطجعا على المختار (ومن جنّ) بعارض سماوى
(أو أغمى عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمى واستمرّ به (خمس
صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج
وقت السادسة (لا) يقضى ما فاته كذا عن ابن عمر فى الاغماء
والجنون مثله هو الصحيح

(فصل فى اسقاط الصلاة والصوم) وغيرهما (اذا مات
المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالايماء) برأسه (لا يلزمه
الايصاء بها وان قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه
لعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول
العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم
(الصوم) فى شهر رمضان (ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا
قبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما
عدة من ايام أخر فلا يلزمهما الايصاء به (و) لزم (عليه) يعنى على من
أفطر فى رمضان ولو بغير عذره (الوصية بما) أى بفدية ما (قدر
عليه) من ادراك عدة من أيام أخران أفطر بعذر وان لم يدرك عدة
من أيام أخران أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لانّ التقصير
منه لكن يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقى بذمته)
حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على
احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أى من له التصرف فى ماله

من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع لواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة لتزاحم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة تضييع الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة في الوقت المكروه فيكون تغييرا للحكم كالكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يجوز تأخير الحاضرة عنه (في الاصح) فعلى هذا لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فقد سقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في وقته

منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولىّ ولا غيره عن الميت (ولا يصح (أن يصلى) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومى عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا فى البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلى عن الميت أو يعطيه شيأ من صلاته أو صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفى فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشئ من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولىّ) أو للاجنبىّ (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولىّ) أو للاجنبىّ ويقبضه (ثم يدفعه الولىّ للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص فى ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد)

(بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست) قديمة ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبيل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) الأصل (ماصلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر

متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا أن يقطعها
ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق
الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس الصرف الى
هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما فى الفتح (و) الثانى
(النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم
تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية
أو الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم
وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لان
الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة
لان الزائدة على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية
سنذكرها بصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت
السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة
والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا
(وغير الوتر فانه لا يعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالاجماع أما
عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملى عنده وهو من
تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليهما من
حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه
(وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد
الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء
بعضها لان الساقط لا يعود فى أصح الروايتين وعليه الفتوى
وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا

(منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور (فأقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بأن أحرم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال اكمال وهو بمحل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها للمنع التنفل بالبتيرا أو مخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الا في العصر) والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه أمر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال

أد اتها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل" صلاة) بقصدها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلى ظهر يوم الاثنين ثامن عشرى جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أوّل ظهر عليه) أدركه وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلى آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله فى القنية من يقضى ليس عليه أن ينوى أوّل صلاة كذا أو آخر فينوى ظهرا على" أو عصرا ونحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعى" فقد تسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) اذا أراد قضاءه يفعل مثله هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعى" لزوم التعيين وصحح فى الخلاصه عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل" ولم يزك" وهكذا (بجهله الشرائع) أى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

(باب ادراك الفريضة)

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلى (فى) أداء (فرض) أو قضائه

الفجر والافضل فعلهما فى البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتى الفجر أى سنته فى بيته يوسع له فى رزقه و يقل" المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالايمان والاحب" فعلهما أوّل طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يأمن فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التى قبل الظهر) فى الصحيح (فى وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا فى شرح الكنز للعلامة المقدسى" وفى فتاوى العتابى" المختار تقديم الثنتين على الاربع وفى مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبرّ به فى حلفه ليصلينه جماعة (بل أدرك فضلها) أى فضل الجماعة اتفاقا ولو فى التشهد (واختلف فى مدرك الثلاث)

عليه السلام اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أى نافلة كما فى العناية (وان قام لثالثة رباعية) منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة أو عاد الى القعود (فى الاصح) وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بد له من القعود لان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (فى سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (فى سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا لتمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه أكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر و) كان (الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) فى المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا فى الفجر) فانه يصلى سنته ولو فى المسجد بعيدا عن الصف (ان أمن فوته) ولو بادراكه فى التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه فى سنة

وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فلما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدي (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (فلا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه لانه قبل أوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما نواه وان لم تكن له نية تقع عن المتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها تجزيه وعلى القياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد أجاب داعي الله

من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الائمة أنه يحنث لانّ للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حرّ ان أدرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لانّ ادراك الشئ بادراك آخره يقال أدرك أيامه أى آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد (ويتطوّع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيما أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والاخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذلا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أى وان لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو ازالة نجس قليل (فلا) يتطوّع ولا يغسل لانّ الاشتغال بما يفوّت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرّد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتمّ (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة انّما مشاركة الامام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوى الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه فيخرّ ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع

عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره (سهوا) لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاته لجبر خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان فى الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتا (وان كان تركه) الواجب (عمدا اثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهى المسقطة (ولا يسجد فى) الترك (العمد للسهو) لانه أقوى (قيل الا فى ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (وتأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الاسلام البديعى كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) فى ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه (ويكتفى بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتى بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (فى الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد

مرّة فلا يجب عليه ثانيا (الا) أنه يكره خروجه (اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر و) فى (العشاء) لانه يجوز النفل فيهما مع الامام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة التنفل والمخالفة فى المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها فى ظاهر الرواية واتمامها أربعا أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى أربعا كما لو نذر ثلاثا لزمه أربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهى عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرّد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى أو عن اعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدّى

(باب سجود السهو)

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسنّ وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع انتقصان وأمّا السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتى فيه بالصلاة على النبىّ صلى الله

ساهيا فلا سهو عليه لانه فى حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) أى لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أوّل صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام لسهو لم يجزه لانه فى غير أوانه فى حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها فى باقى صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصوّر الجلوس عشر مرّات فى ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه فى الاصل (ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين) دفعا لفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاوّل من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح) كما فى التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو رواه أبو داود وفى الهداية والكنز ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد (و) اذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود ليه وقيل لا يعود كالمفترض قال فى التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو الى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح فى تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) بانعدام استواء

تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أى تغير الشمس (فى العصر) تحرّزا عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الامام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اتمامه وينبغى أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع خوف مضىّ مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها) المسبوق (فيما يقضيه سجد له) أى لسهوه (أيضا) ولا يجزئه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع فى صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له أو قبله

ركعة بسجدة افطلوع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو)
بترك القعود في هذا الضم (في الاصح) لان النقصان بالفساد لا ينجبر
بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات
في التي كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن
الامام بعارض ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد
اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم
(وان قعد) للجلوس (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا او قرأ
وركع (عاد) للجلوس لان ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم) فلو سلم
قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا (من غير اعادة
التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقيل لا لتطرق بعيده واذا مضى على
زائدته فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة
وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه
في السلام (فان سجد) سلموا للحال و(لم يبطل فرضه) لوجود
الجلوس الاخير (وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) أي الى
الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب
عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة
ولو اقتدى به أحد في الشفع لزمه ست عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة
وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه
لو افسد عند محمد كامامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى
لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير السلام
(ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا)
لان البناء يبطل سجوده للسهو لوقوعه في وسط الصلاة
ولو بنى صح لبقاء التحريمة وأعاد سجود السهو في المختار وهو

النصف الاسفل (لا سجود) سهو (عليه فى الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهى عن القعود الاوّل اليه (بعد ما استتمّ قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لانّ غاية ما فى الرجوع الى القعدة زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لا يحلّ لكنه بالصحة لا يخلّ لانّ زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقض للاكمال فهو اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر فالحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتمّ به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرّة واحدة (وسجد للسهو) لتأخيره فرض القعود (فان) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله فى النفل قبل اكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار أنّ تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند أبى يوسف (وضمّ سادسة ان شاء) لانه لم يشرع فى النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب (ولو فى العصر) لانّ التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى (و) ضمّ (رابعة فى الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير أربعا فلا ضمّ فيها (ولا كراهة فى الضمّ فيهما) أى صلاة الفجر والمغرب لانها تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضمّ للوقت فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى

السهو لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) أي ان لم يكن تفكره
قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

(فصل في الشك) في الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة
بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث
وأربع (اذا كان) ذلك الشك (قبل اكمالها و) كان أيضا (هو)
أي الشك (أوّل ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما
وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الاسلام أوّل ما عرض له
في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى
أن معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه
حكم من ابتدأه الشك فلذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل
به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته انه كم صلى
فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أوّل شك عرض له
لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين
كما لو شك انه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك
بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات
(لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح (الا ان) كان
قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص
ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدلان
لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون
ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذ به وان كان معه بعضهم
أخذ بقوله (وان كثر الشك تحرى وعمل) أي أخذ (بغالب
ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليتحر الصواب
فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم

الاصح لبطلان الاوّل بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوّع لانّ المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبنى تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد) الساهى (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة لانّ خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى فى السجود ولا يعيده فى آخر صلاته وان وقع فى خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدّم (والا) أى وان لم يسجد الساهى (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وفى انتقاض الطهارة بقهقهة (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم) عامدا مريدا (للقطع) لانّ مجرّد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحوّل عن القبلة أو يتكلم) لابطالهما التحريمة وقيل التحوّل لا يضرّه مالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده فى حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة فى الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصلى رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (انه أتمها فسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظنّ أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وان طال تفكره) ليتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود

اتفاقا (وعلى راسه معرفي الصحيح) والمدار على مراد عمل التلاوة في حمه فاذا صم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لانه في موضع ترك شكف الكفار عنه وامتثال الانبياء وكلهما واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الامام وهو مختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت جزء من الصلاة لا يقضي خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن يكره تأخيرها السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمن قد ينساها فيكره تأخيرها تنزيها ويجب السجود على من تلا آية مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود ... فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونه ما قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المقروءة بتمامها (في الصحيح) وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة في مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وهي أربع عشرة آية) ... السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان

يغلب له ظنّ أخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم كلّ المرويات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كلّ منها على محمل يتجه حمله عليه كما فى فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كلّ ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كلّ قعود ظنه واجبا يقعده *تتمة* شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو أوّل ماعرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه فان كان أوّل ماعرض استقبل وان كثر يمضى وفى العتابية لو شك هل كبر قيل ان كان فى الركعة الاولى يعيده وان كان فى الثانية لا

(باب سجود التلاوة)

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوزها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالى)

لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار
وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروى عن ابن عباس ووائل
ابن حجر وعند الشافعى رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه
تعبدون وهو مذهب على ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح
أئمتنا الاول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان
السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى
لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى
لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها
ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا فى الصلاة لو كانت صلاتية
ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو امارة التبحر فى الفقه كذا فى
البحر عن البدائع ففيما قلته قبله فى ص كذلك والا يلزمنا التناقض
وهذا هو الوجه الذى وعدنا به (و) فى (النجم) عند قوله تعالى
أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون
فاسجدوا لله واعبدوا (و) فى اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) فى (اقرأ)
باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب ونذكر
فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية
(وان لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم مروى عن أكابر الصحابة
(الا) أنه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما
وسماعهما شئ وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على
الجنب وبسماعها من كافر وصبى مميز (و) الا (الامام والمقتدى به)
فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع أو بامام آخر

وعد ربنا لمفعولا ويخرّون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرّية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرّية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجدا وبكيا (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامّة بالتشديد وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا على قراءة الكسائى بالتخفيف وفى المجتبى قال الفرّاء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائى أى بالتخفيف وينبغى أن لا تجب بالتشديد لانّ معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضى الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خرّوا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظنّ داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعى تجب عند قوله تعالى وخرّ راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحم فصلت) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر

ولو خضوع ولو كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا ركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نوها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي الى التخليط (و) يجزئ عنها أيضا (سجودها) أي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوة (اذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بان يقرأ اكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية * تنبيه مهم * اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فأسعفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه ويسمف كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى

وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدى على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزئهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه واذا فهمه تجب احتياطا (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا تجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التترخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الحاوية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضي خان واذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤيته من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود أفضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى

فتي قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم
أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له
فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر
موضعا تعرف في الاصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله انتهى
(ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) أصلا (أو ائتم) به
(في ركعة أخرى) غير التي تلى الآية فيها وسجدها الامام (سجد)
السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة
الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب
وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع
وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه
بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وان ائتم) السامع
(قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان
اقتدى) السامع (به) أى بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه
(في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أى للسجدة (حكما) بادراكه
ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات
لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد
فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية
فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات
الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به
فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية
ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل
جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء
عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة

الاستحسان ظنّ محمد بن سلمة أنّ الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لانّ سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لانّ السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح انّ القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدّم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فانّ القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفيّ فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامّة المشايخ على أنّ الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أمّا في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لانّ كلّ ذلك صلاة وأمّا في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله امّا اقتداء بمن عظم وامّا مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أنّ الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوّة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا اقدم القياس فانه لا ترجيح للخفيّ لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني

مجلس السماع والتلاوة ...
مجلس التلاوة ...
مع اتساع الفضاء فيه ...
بسفينة كما لو كانت واقفة ...
تلاوة ...
وكذا الخلاف في السماع ... ذكره ...
وبتكرارها في السماع الثاني من ...
... أو أكل لقمتين ومشى خطوتين ...
الا كثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام ...
(وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته ...
يتبدل المجلس (بسير دابته) ذكرها ...
متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع
بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس ...
بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها ...
السجود اجماعا أو) أن (يتكرر الوجوب على السامع ... وهو
اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس ...
مكررا فسمعه الجالس ...
السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع
آية السجدة) ... الاستنكاف ...
وهو أن يقرأ آية السجدة بالقراءة ...
(وندب ضم آية أو أكثر) ...
لدفع توهم التفضيل (وندب ...
اخفاؤها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ...

وفى حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل فى الصلاة و (أعاد) تلاوتها (فيها) أى فى الصلاة فى مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهى الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (فى ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بحو أكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد فى الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن كررها) أى الآية الواحدة (فى مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه أليق بالعبادات والتداخل فى الحكم لا ينوب الاعن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول (لا) فى (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث فى الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) فى الاصح بأن يذهب وبيده السدا و يلقيه على أعواد مضروبة فى الحائط او الارض لا الذى يدير دولابا يسمى دوارة يلقى عليه السدا وهو جالس أو قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس فى (عوم) أى سباحة (فى نهر أو سباحة فى (حوض كبير) ودياسة ودوران الرحى لاختلاف المجلس وقوله (فى الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل)

قال القدوري وقال الحاكم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف مندوب
لو كانت ليست بقربة شرعا لا في محل النفس ... سجود التلاوة
فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه
كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئا وقيل المراد به نفي
مشروعيتها قربة بل الأولى ... شكر ... احصاء نعم الله تعالى
فتكون مباحة أو المراد شكر ... وتمام الشكر في صلاة ركعتين
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير
الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة
لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد ... فهو منسوخ
فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في احدى روايتين عنه
(هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة
الا النسائي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه
أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) أن يكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة
التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل نازلة) (مهمة) ينبغي
الاهتمام بتعليمها وتعميمها قال الشيخ الامام حافظ الحق والملة
والدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي في الكافي شرح
الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي أربع عشرة ... جمعها لهذه
الفائدة وتقرب الأمر مع حكم المعبود * رجاء فضل الله الكريم
الودود * (في مجلس واحد وسجد لكل) آية (منها)
سجدة (كفاه الله تعالى ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه
أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

(باب الجمعة)

(وندب القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها (و) ندب أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل فى ايجابها فيتبع فى أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالى بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة فى الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (لا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفى التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالى أو السامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال فى مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه فى البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغى أن يقال ذلك فى غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لى عندك بها أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

(فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبى حنيفة رحمه الله)

قاله

سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى منه ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جازله التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أى صلاة الجمعة (ستة أشياء) الاول (المصر) فنائه (أو) سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر فى حق حوائج أهله (وتصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما صلاة جواز تعدد الجمعة وفى فعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض فى وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة أن يصلى بهم (السلطان) اماما فيها (أونائبه) يعنى من أمره باقامة الجمعة حتى لا تحصل تفويتها بقطع الاطماع فى التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أوغاب عنه وأما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد

هى من الاجتماع بسكون الميم والقرّاء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام فى حديث واعلموا أنّ الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له الا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كلّ (من اجتمع فيه سبع شرائط) وهى (الذكورة) خرج به النساء (والحرّية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وأن تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كلّ مسلم فى جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض وفى البخارى الا على صبىّ أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بدّ من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أى فى محلّ (هو داخل فى حدّ الاقامة بها) أى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (فى الاصح) كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان

وقت صلاة الجمعة وليست مصراً على حدتها وأثر ذلك في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعة قصره حين قفله اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القصبة فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) الشرط السادس (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من منفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (أقلها ثلاثة رجال) ولو لم يحضروا الخطبة وقد جاز انصراف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لأن في المثنى معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لأنهم صلحوا للامامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء (و) الشرط عند الامام لانعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كانوا قد ذهبوا في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) أي أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق الا اثنان من الرجال فلا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها

الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) المأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره أحد و (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذى يصلى فيه بأصحابه لم تجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل

الخطب وثنى فى نفس الخطبة [illegible] بل [illegible] فى
السنة أن يكون جلوس الخطيب فى [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible]
[illegible] كخطبة [illegible] فى [illegible] الشعر
[illegible] هو الصحيح [illegible] المتوارث [illegible] الجلوس
على المرقاة [illegible] فى خدمة [illegible] حتى
التوارث [illegible] لاقامة بعد خطبة [illegible] فى
الخطبتين وبقعد [illegible] أو فى احدهما [illegible]
خطب مضطجعا [illegible] يكون [illegible]
عليه فى كل بلدة فتحت عنوة [illegible] عن
عن الاسلام [illegible] حتى ترجعوا
الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أى السيف (فى كل بلدة فتحت
صلحا) ومدينة رسول فتحت بالقرآن [illegible]
فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال [illegible]) [illegible]
[illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] بحمد الله
بعد التعوذ فى نفسه سرا [illegible]
(والشهادتان والصلاة على النبى [illegible]
بالزجر عن المعاصى والتخويف [illegible]
وعقابه [illegible] والتذكير بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن)
لما روى [illegible] فى خطبته [illegible]
فيه الى الله [illegible] سورة
كاملة فيسمى أيضا (و) يسن [illegible] ان وقتها
(و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة [illegible]

وحده لانّ الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أى لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبى مع رجلين) لعدم صلاحية الصبى والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤمّ فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حدّ المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبى حنيفة (كل موضع) أى بلد (له مفتى) يرجع اليه فى الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاضى) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام و يقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغنى عن القصاص (و) الحال انه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى) وهذا (فى ظاهر الرواية) قاله قاضى خان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضى أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد) لانّ المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا لأمير الموسم لانه يلى أمر الحاج لا غير عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا يصح بها لانها قرية وقالا تتمصر فى الموسم (وصح الاقتصار فى الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لا بدّ من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده و رسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ولقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التى فى ذات

اراقة بعد زوال رفي لا يصح الحضور [illegible] واستقر الاداء
الثاني مذى عند المذر تفوته لسفور به لا يدرك جمعة بعد محله
وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني (وإذا خرج الإمام فلا صلاة
ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام
وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب
وإذا نزل قبل أن يكبر وحسنها في حرمة إذا سكت فعند أبي يوسف
يباح وعند محمد لا يباح لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع
ولا استماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أخذ الخطيب في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من حضر [illegible]
في نفسه إذ عطس على الصحيح وفي النسفي يكره التسبيح وقراءة
القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة إذا كان
يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى إن كان بعيدا من الإمام يقرأ
القرآن وروي عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فيفعل
مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب
والكتابة وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال
الحسن بن زياد [illegible] زهير
وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة [illegible] في كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا)
لاشتغاله بسماع واجب قال في التحفة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره
تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من
صلاته) لما قدمنا [illegible] الخوف على أعمى
ونحوه الوقوع في بئر وخوف حية وعقرب لأنه حق آدمي مقدم
على الإنصات حق الله والدعاء مستجاب وقت [illegible]

مقدار ثلاث آيات (و) يسنّ (اعادة الحمد و) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (فى ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسنّ (الدعاء فيها) أى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أى يدعو لهم باحراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسنّ (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر فى الثانية دون الاولى وان لم يسمع أجزأ كما فى الدراية (و) يسنّ (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا فى معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن فى الشتاء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بازحام والحرّ (وترك شئ من السنن) التى بيناها (ويجب) يعنى يفترض (السعى) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفى العود منها وانما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الامر به فى الآية وقد نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب فى الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شئ يؤدّى الى الاشتغال عن السعى اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاوّل)

يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وان أتم الظهر وفي العيد يتم اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة

باب أحكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها

بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعنى اذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه فى الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أى الاذان الاول وقيل الثانى (مالم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعى قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى

يتمها

[illegible] حقه و[illegible] بعد [illegible] في فمه (والتوجه
إلى المصلى) إشارة إلى [illegible] الذهاب إلى المصلى
(ماشيا) لسكون ووقار [illegible] عمر [illegible] الصلاة
والسلام [illegible] ركب [illegible]
[illegible] السلام جهر [illegible]
الخفي وجهرا [illegible] وهو رواية عن الإمام
وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير
(إذا انتهى إلى المصلى في رواية) [illegible] في رواية
إذا افتتح الصلاة كذا في الكافي [illegible]
وبه [illegible] ورجح من طريق [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم وتكبير [illegible] (ويكره [illegible] قبل صلاة العيد في المصلى)
اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فصلى [illegible]
متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد
(في المصلى [illegible]) على اختيار الجمهور لقول
أبي سعيد [illegible]
وسلم لا يصلي قبل العيد [illegible]
(وابتداء وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح
أو رمحين) حتى تبيض لنهيه عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض
[illegible] الشمس
قدر رمح أو رمحين [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] إلى قبيل [illegible] وكيفية
[illegible] أي العيدين [illegible] صلاة

لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطالها بل سنة (فتصح) ه
العيدين (بدونها) أى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك ال
(كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفته
النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) أى استحب لمصلى العيد (فى
(الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى
حلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) ان
(و) أن يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن أنس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تم
ويأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك
يعاقب كذا فى الدراية (و) ندب أى سن أن (يغتسل) وتقد
للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم
ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه ر
ابن أمير الحاج (ويستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات و
الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم ا
ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التى يباح لبسها و
للرجال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها فى
والاعياد (ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر ا
صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس الى الصلاة (و
الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويختم (و) يظهر (البشا
فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حـ
طاقته) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) أول الو
أو قبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى الم
لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد حـ

لقضاء

النبيّ صلى الله عليه وسلم رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الامام علىّ بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقي من التكبيرات لانه ان أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومما تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي

العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوى المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع فى أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن أبى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (فى كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما فى) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول

النبى

فى الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كم فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب ويبين الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (فى الخطبة) لان الخطبة شرعت له وينبغى لخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى تليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتى به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها أو هى الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أى بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للامام والمرأة تخفض

أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضى خان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله ابن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل أربع فتكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها فى غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها الى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها الى ما بعده فبقى على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح فى الغد (وأحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره فى المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم فى يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن يضحى ليأكل منها أولا (ويكبر

فى

الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج
محمد وسلم تسليما كثيرا كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

(باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع)

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع
ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود انه عليه
السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت
الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا
رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال
الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد
رمحين وفي السنة انها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف
ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة
فيصليهما (بلا أذان ولا اقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده
خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه
وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن
تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة
تطويل الامام الصلاة ولو خففهما جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان
المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما
طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس
(و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس
انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع

صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد بتحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر ايام التشريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله في الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في ايام التشريق والاوسطان منهما من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبي يوسف أنه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول

بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لها حين
استسقى لانه كان أشدّ الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت
صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله
تعالى عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله
عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام
كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلى
الامام ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس
رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة
العيد فى الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام
فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز ولو صلوا بجماعة لكن ليس سنة
(وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحبّ الخروج له) أى للاستسقاء
(ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة
فى ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهارا
لصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى
رؤسهم مقدّمين الصدقة كلّ يوم قبل خروجهم) ويجدّدون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردّون المظالم (ويستحبّ اخراج
الدوابّ) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج
بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لانّ نزول
الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم رواه البخارىّ وفى خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع
وشيوخ ركع وأطفال رضع لصبّ عليكم العذاب صبا

ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا في منازلهم (كا) داء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة

بلا

(غدقا) أى كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أى ساترا للافق لعمومه أو للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أى شديد الوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح أوله أى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما أشبهه) أى أشبه الذى ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا أمطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أى الاستسقاء (قلب رداء) عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عند أبى حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

(باب صلاة الخوف)

(هى) أى صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار

(و) يخرجون للصحراء الا (فى مكة وبيت المقدس فانهم (فى المسجد الحرام أو المسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولاشك (وينبغى ذلك) أى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى (أيضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلى اذلا يستغاث وتستنزل الرحمة فى مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافى فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) بضم أوّله أى منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أى محمود العاقبة والهنىء النافع لا ينغصه شئ أو ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوّله وبالمد والهمز أى محمود العاقبة والهنىء النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية أى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهى الخصب بكسر أوّله ويجوز فتح الميم هنا أى ذاريع أى نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد

سواد عدو وتبين بخلافه أعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) أى القوم (فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجىء الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المنافى ونحوه كذا فى فتح القدير وهو حسبى ونعم الوكيل

(باب أحكام الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لعلاجه (و) لكن (نرفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال فى المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بأن الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا فى حق الكافر وكلامنا فى تلقين المؤمن

(واذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) يقيم (واحدة بازاء) أى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (با) لطائفة ا(لاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) يصلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل فى غير أوانه (وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان أرادوا (أتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا صلوا ما بقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا لهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم (فرادى بالايماء الى أى جهة قدروا) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا أن يكون رديفا لامامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا

سوادا

محمدا رسول الله ولا شك أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق بن الهمام وحمل أكثر مشايخنا اياه على المجاز أي من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب ما أنتم بأسمع منهم وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني أتوسل اليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن

ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله
أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود
بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك
الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير
مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير
الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها
حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة
فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا
ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله
واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي
أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم وأتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه
قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما
لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع
أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد
لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع)
لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله
الا الله أخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى أهل السنة والجماعة
(وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان ابن فلان أذكر دينك
الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا اله الا الله وأن

محمدا

في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية ان كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح (و) اذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على أفضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) أي مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (وو) بعده (وضيء) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه

الظن بالله أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفى خبر مامن مريض يقرأ عنده سورة يس الامات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به فى السنة (ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروى عن الشعبى والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقى أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشى

في

فأهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و (يجعل الحنوط و) هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن عليّ وأنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهى الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة) وقال الزيلعيّ لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفى الظهيرية واستقبح عامّة المشايخ جعله فى دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أى الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أى شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدّة من رجعيّ أو ظهار منها فى الاظهر أو ايلاء لحلّ مسه والنظر اليه ببقاء العدّة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعيّ أو كانت مبانة أو حرمت بردّة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أى الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسيلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبيّ وهو (كأمّ الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء ولكن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد الميمم

(في الصحيح) الا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (الا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلى) قد مزج (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر (والا) أى وان لم يوجدا (فا) لغسل با (لقراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أى شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) أى الجنب الذى (يلى التخت) بالخاء المعجمة (منه) أى الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى أنه اذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا الا لصحة الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتفخ الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا

فاهل

آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والالا والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قميص) من أصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولا دخريص) لانه لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه وكميه (ولا يكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الاصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم

الاجنبي" حتى لايمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو محرم يمم) الميت ذكرا كان أو أنثى (بلا خرقة) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لايمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي" وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الاجنبي" والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أي (ولو) كان الزوج (معسرا) وهي موسرة (في الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجب عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لاوارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (أو ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أي للميت (التجهيز من) علم به وهو (لايقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي" اذا عرى لايجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به

آجر

أوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

*(فصل الصلاة عليه) كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة أو على ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسننها أربع) الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو أنثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت

لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و(لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ماذكرناه للرجل (فى) كفنها على جهة (السنة خمار الوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها مابين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لربط ثدييها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (فى) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أى القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (مايوجد) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق

لوسعتهم

لمجنون وصبيّ) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

*(فصل السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحيّ) لانه رضيه في حياته فهو أولى من الوليّ في الصحيح (ثم الوليّ) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسيّ رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسيّ والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن وليّ فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فلثاني المنع والذي يقدمه الاكبر أولى من الذي يقدمه الاصغر (فان صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (أعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدّت الفرض بها (ولا يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وان صلى

(و) الثالثة (الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أى الدعاء (شئ) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبيّ صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهمّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنساءىّ وفى الاصل روايات أخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (فى ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوى الامام ولا ينبغى أن يرفع صوته بالتسليم فيهما كما يرفع فى سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى) فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فى كلّ تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه فى المختار) ليسلم معه فى الاصح وفى رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر

الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن
عن أبى حنيفة لو ضع أفضلهم وأسنهم مما يلى الامام وهو قول أبى
يوسف والحر مقدم على العبد وفى رواية الحسن اذا كان العبد
أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس
هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا
وعلما كما فعل فى شهداء أحد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض
التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه اذا كبر عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له
تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أى المسبوق امامه
(فى دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة أن يسمع
كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل
رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها
على الاكتاف متتابعا تقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير
الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام
(ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة)
عندهما (فى الصحيح) لانه لا وجه الا أن يكبر وحده كما فى البزازية
وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام
الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها
فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة
وهو) أى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام
وتحريم فى أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية
وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله

وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل (لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان فى الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه أدعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعت) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم وان شاء (جعلها) أى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن أبى ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو أحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يكن ينبغى أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم

اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة
او صدق بوصف الايمان ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه
ولا يعرفه الا الخواص او نسب احدهما اي احد ابويه (ومنه)
يحكم باسلامه تبعا للدار او دار الاسلام حتى لو سرق ذمي
صغيرا فأخرجه الى دار الاسلام يحكم بالاسلام عليه وان بقي حيا يجب
تخليصه من يده اي يد الكافر وان كان للكافر قريب مسلم حاضر
ولا ولي له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا مراعى فيه سنة
التغسيل لانه سنة لامة في بني آدم ليكون حجة عليه في التطهير له
حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقة) من غير مراعاة كفن السنة
(وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة
(أو دفعه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه
اشارة الى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة له فيلقى
كجيفة كلب في حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه
فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة
والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة (ولا يصلى على
باغ) الباغي وهو كل من خرج على الامام (وقاطع طريق) اذا قتل (كل
منهم) (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة
وأما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم
(و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر كالاغتيال يقال قتله
غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد أعم
كما لو خنقه في مصره لسعيه في الارض بالفساد (و) لا على (مكابر
في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على
(مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان غسلوا كالبغاة

عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى رواية فلا أجرله (أو) كان الميت (خارجه) أى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفى من أن الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار *تنبيه* تكره صلاة الجنائز فى الشارع وأراضى الناس (ومن استهل) اى وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فى الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (فى المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر فى المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) أو مجنون بالغ (سبى) أى أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى أحكام الدنيا وتوقف الامام فى أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم انى أعلم ان الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (الا أن يسلم أحدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (أو يسلم (هو) أى الصبى

ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدرى أبرأيك تقول أم بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد انى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس ولقول أبى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره أن يتقدم الكل عليها وينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشى معها ويكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى

على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لا لشدّة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضى الامام على السعدى يقول الاصح عندى أنه لا يصلى عليه وان كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا واثما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمدا) ظلما اهانة له

فصل فى حملها ودفنها (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغى) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) أى على عاتقه الايمن ويمينها أى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) أى على عاتقه الايسر (ثم يختم بالجانب (الايسر) يحملها (عليه) أى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أى مادون الخبب كما فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تك صالحة فخير تقدموها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين

بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد فى الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال فى الاصل اللبن او القصب فدل المذكور فى الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف فى القصب المنسوج ويكره القاء الحصير فى القبر وهذا عند الوجدان وفى محل لا يوجد الا الحجر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة وان فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويعدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أى يستر (قبرها) أى المرأة سترا لها الى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضى الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء اذا كان لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين فى القبر فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له ويستحب أن يحثى ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تربيع

توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ فى الحفظ (ويلحد) فى أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد و يفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبىّ صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة و يحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ و يضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السلّ لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبىّ صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسىّ أى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضرّ دخول وترأ وشفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهنّ الا الرجال ولو كانوا أجانب لانّ مس الاجنبىّ لها بحائل عند الضرورة جائز فى حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحلّ العقدة) لامر النبى صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه أمن من الانتشار (ويسوّى اللبن)

ليقذفه البحر فيدفن. (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لاكثر منه) أى أكثر من الميلين كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضى خان وقد قال قبله لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة فى تغير الرائحة أو خشيتها وتنتفى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضى الله عنه لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أى الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق التشفيع فيخير كما قلنا ومن دفن فى قبر حفر لغيره) من الاحياء بأرض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته والا فمن بيت المال أو المسلمين كما تقدم ما دفن كانت مقبرة

القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأمّا قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها الانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسدّه وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فانّ ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله قاضي خان (ويحجز بين كلّ اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان وأمّا أهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه (ومن مات في سفينة وكان البرّ بعيدا أو خيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقي في البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شدّ بين لوحين

صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر
ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن
لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من
حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى
مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى
بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى

*(فصل فى زيارة القبور ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور
(للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح أن الرخصة ثابتة
للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الاصح) والسنة زيارتها
قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى ولكم العافية (ويستحب)
للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضى الله عنه (أنه)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ)
سورة (يس) يعنى وأهدى ثوابها للاموات (خفف الله عنهم
يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل
البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أى للقارئ (بعدد ما فيها)
رواية الزيلعى من فيها من الاموات (حسنات) وعن أنس أنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق
عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه
ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه
أبو حفص العكبرى فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل

واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت
الارض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان
أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا
أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا
لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره أن
يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه
قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز
والربيع بن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته
مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل
لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن
مغصوب) لم يرض صاحبه الا بأخذه (ومال مع الميت) لان النبي
صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت
(بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع
رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة
(تتمة) قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند
صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من
الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره
ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره
الضيافة من أهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الشرور وهي
بدعة مستقبحة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من
أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله

الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أى الحشيش والشجر لزوال المقصود

(باب أحكام الشهيد)

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأى سبب كان (ميتا) بانقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا بأى آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغى أو) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد فى الحكم (فيكفن بدمه) أى مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم فى سبيل الله الا تأتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به فى شهداء أحد (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيدا وان علم

السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى وقال قاضي خان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش)

الرطب

الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد فى حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى) لنيل الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها ذلا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا ليمرض (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فانه شهيد لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف فى أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا فى الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

(كتاب الصوم)

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا)

مما سبق لان النبيّ صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد وصلى النبيّ صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص به المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أى عن الشهيد (ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتمّ (وينقص) ان زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أى ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لانّ حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم الى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبيا أو مجنونا) لانّ السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو قتل (حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول أى حمل من المعركة رثيثا أى جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمى مرتثا لانه صار خلقا في حكم

شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لاعذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذى هو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة أى الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (واقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أى فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطروّ النهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ أو بقى الى الغروب صح صومه (وركنه) أى الصوم (الكف) أى الامساك (عن قضاء شهوتى البطن والفرج و) عن (ما ألحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد (والثواب) تكرما من الله (فى الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتقمض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغى فبانقماضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغى الافراط فى السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف

النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا أو خطأ) يخرج النسيان والخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله (بطنا) من الفم أو الانف أو من جراحة فى البطن تسمى الجائفة (أو) أدخله فى (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمّة (و) الامساك نهارا (عن شهوة الفرج) تشمل الجماع والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوىّ لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أى من رمضان خرج الليل ومابعد الزوال على ماقاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة أنّ السبب مطلق الوقت فى الشهر (وكل يوم منه) أى من رمضان (سبب لادائه) أى لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرّق الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه مابقى منه لا مامضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الاوّل رعاية للعيارية (وهو) أى صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هى شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها البلوغ اذ لا تكليف الا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرّية وقوله (أو السكون)

لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستا من شوّال كان كصيام الدّهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب فى التشبه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم أحبّ الصيام الى الله صيام داود وأحبّ الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبوداود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذى بيناه (مما) أى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأمّا) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاوّل) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء مفردا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرّح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى

بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء فى صوم الفرض

(فصل) فى صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم الى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع فى النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (فى الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثانى وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أى الثلاثة (الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما فى أبى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أى كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال)

لقوله

قرانها بالعقد على أدائها ابتداء والاخلال بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ماقبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف لمعياريته والنذر معتبر بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذي نواه (مسافرا أو) كان (مريضا في الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما أنه معيار فيصاب بالخطا في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) (روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا

(و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن فى أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (و) افراد يوم (المهرجان) معرّب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (الا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) أى الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

*(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك (أما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أى النية فيه (فهو أداء رمضان و) اداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله علىّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا أطلق النية ليلته أو نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) أداء (النفل فيصح) كلّ من هذه الثلاثة (بنية معينة مبيتة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى أكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم بخروج الحج والصلاة لانهما أركان فيشترط

فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه فى المرة الثالثة يعنى
تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أى من غير خنس يعنى ثلاثين
فيشك بوجود علة كغيم فى الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان
أو بغيم من رجب (وكره فيه) أى يوم الشك (كل صوم) من فرض
وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا
ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على
وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض
واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل
اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل
الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه
(وان ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أى عن رمضان
(ما صامه) بأى نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب
آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون
لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة
النهى كصلاته فى أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان
لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من
وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان
ردد) الشخص (فيه) أى فى يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله
ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر (لا يكون صائما) لانه لم يجزم
بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع فى بيان تقديم الصوم
من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من
آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم

بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أى الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف به (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم لحصول الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم يتأد الا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لا شئ عليه الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا أن يعود الى تجديد النية وتجعل مضية فيه في وقتها تجديدا لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة الاستثناء

*(فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا و(يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم أو غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أى هلال رمضان

فاحتمل

رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوّال) برؤيته منفردا لما رويا كذا فى فتح القدير والترخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لا سرّا ولا جهرا انتهى فأخذ بالاحتياط فى المحلين وفى الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى الترخانية (وان أفطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوّال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و (لو كان فطره قبل ما ردّه القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس فى الفطر وللحقيقة التى عنده فى رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى قبل القاضى بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذى حسناته أكثر من

ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله (ولا يكره) صوم (ما فوقهما) أى اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما فى الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتى العامة) باظهار النداء (بالتلوم) أى بالانتظار بلا نية صوم فى ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال فى وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال حسما المادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أى يصومه نفلا (المفتى والقاضى) سرا لحديث السر لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفا لما امر به من الفطر (و) يصوم ايضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو الترديد فى النية وعن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرر على استحبابه نفلا لان المعنى الذى ينقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر (ومن رأى هلال

رمضان)

ارأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض
ن ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطران أخبر عدلان
و بالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم
إذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة
رمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد فى ذلك
منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال
تفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف
يل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق فى ظاهر الرواية بين
من ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع)
أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن
مائة ببلخ قليل وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال
ماروى عن محمد وأبي يوسف أن العبرة لتواتر الخبر
كل جانب انتهى وفى التجنيس عن محمد ان أمر القلة
(مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفى البرهان
لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن
اس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين
) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) ذلك و (السماء مصحية
) اتفاقا على ماذكره شمس الائمة و يعزر ذلك الشاهد
ر وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى
آخر وقال الزيلعى والاشبه أن يقال ان كانت السماء
رون لظهور غلطه وان كانت مغيمة يفطرون لعدم
(واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان
ن (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع

والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر
ور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله
ميح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا
مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض
و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان
في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره
ن أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف) وقد (تاب) في ظاهر
باتا (لرمضان) لانه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول
روايةالاخبار (و) لهذا (لايشترط لفظ الشهادة ولا)
لدعوى) كما لا يشترطان في سائر الاخبار وأطلق القبول
داية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل انما
هادة الواحد اذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب
لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو
ون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة انتهى كذا
س *تنبيه* لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه
ان فقال

لى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبي حنيفة
روالشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط
الفطر) أي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان
علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين
غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا)
ط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق

الزوجة

الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب

باب في بيان (ما لا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيأ) تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكر به من رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لأن بأكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) الى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وان أدام النظر والفكر) حتى أنزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما

الصحو وصحح فى الدراية والخلاصة والبزازية محل الفطر لان شهادة
الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل
لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان
عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف
فى حل الفطر اذا) تم العدد و(كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت
رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق
(وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة
مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما
تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال
رمضان وهى رواية النوادر وصححها فى التحفة والمذهب ظاهر
الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة
(شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين
فى قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و(مطلع
قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو
قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة
وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته
باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت
الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب
لعدم انعقاد السبب فى حقهم * تنبيه * ثبوت رمضان وشوال
بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود
بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لان اثبات مجيء
الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار
ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالى فيه بكفر

كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) أي في حلقه لانه لايمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنبا ولو استمر) على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر ووقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم (أو صب في احليله ماء أو دهنا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه والاظهر أنه لا منفذ له وانما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعي (أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مرارا الى أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه وأعاده أفطر كذا في الفتح وقال أبو جعفر اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان أقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي

لا يفسد أو ادّهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء فى كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أى طعم الكحل (فى حلقه) أو لونه فى براقه أو نخامته فى الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالريحان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع فى عينه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه فى حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل اصبعه فى فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤوّل بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقى فى فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا أطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (أو) دخل حلقه (غبار ولو)

*(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة) مع القضاء (وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية فى أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) أى المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته فى الاصح كما فى الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية فى أثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها فى الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسى والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا لمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهى الجماع فى أحد السبيلين) أى سبيل آدمى حى (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل فى الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أى المفطر (ما يتغذى) أى يربى ويقام البدن (به) أى الغذاء وهو بالغين والدال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال فى الجوهرة واختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما فى المحيط وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثانى لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول يجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا

القاء الحجامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على محها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فمه في الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي تعمد اخراجه وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبي يوسف لاطلاق ما روينا (أو أكل ما بين اسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

*(باب

(و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه
ذبه (ولا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه
وجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره أخاه
رهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه
بة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه
يفتيه لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث
جماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض
خذ بظاهره مثل الاوزاعى وأحمد (أو) بعد (حجامة أو
(مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة أو) أكله (بعد
ة) أو مباشرة فاحشة (من غير انزال) ظانا أنه أفطر
لقبلة لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثا أو استفتى
طر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث
ر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع
كله بعد (دهن شاربه ظانا أنه أفطر بذلك) لانه متعمد
د ظنه الى دليل شرعى فلزمته الكفارة وان استفتى
تاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثا لانه لا يعتد
فقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه
شبهة من الفقه نقله الكمال عن البدائع * قلت لكن
افى قاضى خان وكذا الذى اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه
عمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له
حينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا
فتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه
جتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة

البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى و بأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالاشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فمه) لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النئ) ولو من ميتة (الا اذا دوّد) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها مما يتغذى به والشعير المقلي والاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أى سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه أكل (الطين غير الارمني كالطين المسمى با (الطفل ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وأنه من الامتحانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستى عليه القضاء مع

الكفارة

من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو أطعم فقيرا ستين يوما جزأه لانه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمته) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمد (متعدد في أيام) كثيرة (ولم يتخلله) أي الجماع أو الاكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطئين

مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) الا اذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جناية أفساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

(فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة) بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض أو نفاس أو) طرو (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما اذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالي (ولا تسقط) الكفارة (عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجيء

ومعنى والصورة الابتلاع كما فى الكافى وهى منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أو أقطر فى أذنه دهنا) اتفاقا (أو) أقطر فى أذنه (ماء فى الاصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضى خان وصحح المشكل وفى المحيط الصحيح أنه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هى جراحة فى البطن (أو آمة) جراحة فى الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أو يابسا (ووصل الى جوفه) فى الجائفة (أو دماغه) فى الآمة على الصحيح (أو دخل حلقه مطر أو ثلج فى الاصح ولم يبتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بذاته (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (الى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع فى الخطأ الاثم (أو أفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لايدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (أو أفطرت) المرأة خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة) كما فى التتارخانية لانها أفطرت بعذر (أو صب أحد فى جوفه ماء وهو) أى الصائم (نائم) لوصول المفطر الى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسى لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا بأكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة

أو الا كلتين (لاتكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

(باب ما يفسد الصوم)

ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيأ تقريبا وهي (اذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزا) نيأ (أو عجينا أو دقيقا) على الصحيح اذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمني) و(لم يعتد أكله) لانه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (أو أوجر) وفسره بقوله (بصب شئ في حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الافطار صورة

ومعنى

فى طلوع الفجر عملا بالاصل فى كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك فى الغروب ولم يتبين له شئ ففى لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبى جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (او انزل (بتفخيذ) او تبطين او عبث بالكف (او) انزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهى نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطارى ليس مفسد للصوم (أو أقطرت فى فرجها على الاصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل اصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبره) أو استنجى فوصل الماء الى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذى اتصل به (أو أدخلته) أى اصبعها مبلولة بماء أو دهن (فى فرجها الداخل فى المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (فى دبره أو) أدخلته (فى فرجها الداخل وغيبها) لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقى طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه أو دماغه لوجود الفطر ومحذا فى دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم

فى ظاهر الرواية وصححه قاضى خان (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لمذكرنا (أو اكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) منشئا نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفى لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعى رحمه الله وينبغى على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أى أنشاء السفر (بعد ما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فأكل) فى حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل فى منزله عمدا أو قبل انفصاله من العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أى أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكا فى طلوع الفجر) قيد فى الصورتين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن أبى حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو مغيمة أو كان فى مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (أو أفطر بظن الغروب) أى غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفى الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك

ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون

*(فصل فيما يكره للصائم ومالا يكره ومايستحب) له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء ما كره يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكي وقيل اللبان وهو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك ومايسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصدا ثم (ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ماظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي وان علمت بالمفهوم ساغ

الكفارة أيضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه
وابتدع بهذا الزمان كما قدمنا (أو استقاء) أى تعمد اخراجه
(ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله)
أن يكون ملء الفم وهو الصحيح) لان مادونه كالعدم حكما حتى
لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أى غلبه (من القىء
وكان ملء الفم) وفى الاقل منه روايتان فى الفطر وعدمه باعادته
وهو ذاكر لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقى
من سحوره (بين اسنانه وكان قدر الحمصة لامكان الاحتراز عنه
بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل ايجاد نيته)
الصوم (من النهار) كما ذكرته فى حاشيتى على الدرر والغرر (أو أغمى
عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى
بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا أنه لا يقضى اليوم الذى حدث
فيه الاغماء أو حدث فى ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية
حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد
جميع الشهر) بأن أفاق فى وقت النية نهارا لانه لا حرج فى قضاء
مادون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما
(بافاقته ليلا) فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح)
وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما فى مجموع
النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة
وفى الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا *(فصل يجب)* على
الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه)
ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر)

ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعى وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة (وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم) وفى الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضى خان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

(فصل فى العوارض) جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولا فى الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم (جازله الفطر) لانه قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازى اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف فى لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين

د ... في ... بيل ... القبلة والمباشرة مع الأمن) من الانزال والوقاع
... روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان
يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن
محمد ... كره ... الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو
عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان أمن على
الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال
على ... المصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه
ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام
اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد)
كالحجامة وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه
الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله)
لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي
الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره
وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا
أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل
من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق
بعصر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (ولو كان رطبا) أخضر (أو
مبلولا بالماء) لاطلاق ما رويناه (و) لا يكره له (المضمضة
ولا الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء) لا (الاغتسال و) لا
(التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على
المفتى به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب
على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم

ولان

وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة * تنبيه * أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام اما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمى فانيا لانه قرب الى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله

أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) ولها شرب الدواء اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لاباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين (بتجربة سابقة و) الثاني قوله (أو اخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذى أنشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولما رويناه (وصومه) أى المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره) أى المسافر (موافقة للجماعة) كما فى الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من أيام أخر (و) ان أدركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه)

وان لم

أنّ افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لانّ الدليل ليس قطعيّ الدلالة وان لزم القضاء واذ عرض عذر أبيح للمتطوّع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرنّ فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال فى التجنيس والمزيد رجل أصبح صائما متطوّعا فدخل على أخ من اخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونقله أيضا فى التترخانية والمحيط والمبسوط (واذا أفطر) المتطوّع (على أيّ حال كان) (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا فى وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الا اذا شرع متطوّعا) بالصوم (فى خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهيّ عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم * والله الموفق بمنه الاعظم * للدين الاقوم

(باب ما يلزم الوفاء به)

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيأ) من القربات

سبحانه ويستقيله) أى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو افطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز فى الفدية الاباحة فى الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم أن ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز لمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر فى رواية) عن أبى يوسف قال الكمال واعتقادى أنها أوجه لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم أتى فى يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى الينا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائى ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخى وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل" أى فليدع قال القرطبى "ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة وصححه فى المحيط اعلم

ان

لانّ ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح النذر (بالعتق) يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لانّ من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لانّ من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدّق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله عليّ أو نذر لله عليّ صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعليّ اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا وأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله عليّ عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لانّ النهي عن صومها يحقق تصوّر الصوم منهيا ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب

(لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه (اذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله لله علىّ صوم أمس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصود الذاته لانه شرع شرطا لغيره لحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شئ لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات)

لان

صلاة فی مسجدی هذا قلت ولا یختص الفضل بالبقعة التی کانت مسجدا فی زمنه صلی الله علیه وسلم لان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلاة فی مسجدی هذا ولو مد الی صنعاء بألف صلاة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائی فی أخبار المدینة کذا فی ترتیب المقاصد الحسنة للسخاوی رحمه الله وروی البزار باسناد صحیح أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلاة فی مسجدی هذا أفضل من ألف صلاة فیما سواه الا المسجد الحرام فانه یزید علیه مائة ألف صلاة وفی حدیث وشهر رمضان فی مسجدی هذا أفضل من ألف شهر رمضان فیما سواه الا المسجد الحرام رواه البیهقی وهذا دلیل لاهل السنة والجماعة أن لبعض الامکنة فضیلة علی البعض وکذا الازمنة ولما سئل صلی الله علیه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال فی أشد مکان من بیتها ظلمة فعلی هذا ینبغی انها اذا التزمت الصلاة فی المسجد الحرام بالنذر فصلت فی اشد مکان من بیتها ظلمة ان تخرج عن موجب نذرها علی ما یقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) کقوله ان قدم زید فلله علی أن أتصدق بکذا (لا یجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما یجوز الاداء بعد وجود السبب الذی علق النذر به والله المنان بفضله

(باب الاعتکاف)

هو لغة اللبث والدوام علی الشیء وهو متعد فمصدره العکف ولازم فمصدره العکوف فالمتعدی بمعنی الحبس والمنع ومنه قوله تعالی

(قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وان صامها أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه فى شهر بعينه وفى تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طرو مانع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شئ فأعطيناه مقصوده (وتجزئه صلاة ركعتين) فأكثر اذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر أداءهما) أى صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوى أو الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفى هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له و(عن درهم عينه له) أى للتصدق المنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أى مع نذره الصرف لعمرو لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج أو اخراج ما يجرى به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين * تنبيه * قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى بيت المقدس وصلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف

صلاة

ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان ولا يدرى أى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور فى السنة كما قدمناه فى أحياء الليالى وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل فى أوّل ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بأن المراد فى ذلك الرمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة لا حارّة ولا قارّة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وانما أخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك أجر المجتهد فى العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أى فى أى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة الاعتكاف (المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب. (فقط) وليس شرطا فى النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور وأقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذى نواه (ماشيا) أى مارّا غير جالس

والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنيته) أى بنية الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول على وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن أبى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثانى وسنذكر محاسنه وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب فى المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا

لان المسجد محرّر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقده ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل باموراالدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) والتكلم الا بخير لانه منهىّ عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبىّ صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد فالتحق به اللمس والقبلة لانّ الجماع محظور فيه فيتعدّى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لانّ الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعدّى الى دواعيه لانّ ما ثبت بالضرورة يقدّر بقدرها (ويبطل) الاعتكاف (بوطئه و بالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لانّ له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى أيضا) أى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف أيام) لانّ ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى وتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أوّل ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشترط التتابع فى ظاهر

فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب
آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتى به) لانه
متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية
بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج
(ولا يخرج منه) أى من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد
بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج فى وقت يمكنه
ادراكهما مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان أتمّ اعتكافه فى الجامع
صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة
واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام
المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق
أهله) لفوات ماهو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه
من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون
خروجه الا ليعتكف فى غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد
الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا اثم
عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام أياما الا اليوم الاول
اذا بقى وأتمه فى المسجد ويقضى ماعداه بعد زوال الجنون والاغماء
وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج أكثر اليوم فسد والا
فلا (وانتهى به) أى بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو النفل
اذ ليس له حدّ (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع
لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا يكون الا (فى المسجد) لضرورة
الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفى الظهيرية
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه)

لان

أعجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض (و) اشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال و(هو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما أشار اليه في حديث من تقرب الي" وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بالملك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة للالتجاء اليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أدلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي" تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة

الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره أن ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى النهر خاصة أو الليالى خاصة لا تعمل نيته الا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالى وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال الا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة ولا يصح فيها المنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه

وذريتنا وأن يسترعيوبنا ويرزقنا ماتقر به عيوننا حالا وما لا
آمين * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى أواخر جمادى الاخرى
واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الالف
وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع الاول سنة
خمس وأربعين وختم جمعه فى المسودة بختام شهر رجب الحرام
بذلك العام وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع
عشرى جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وألف * وكان الفراغ
من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة
الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين وألف
وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة
وخمس وأربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده
الذليل الراجى فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرضه وأسأله
قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده
فضلا وشرفا لديه قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفى الله عنه
ثم انى أردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته
مختصرا فقلت

(كتاب الزكاة)

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم
مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوى
قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام
ولو تقديرا * وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب
الاصلى وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى

كذا في اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده
(مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي يتردد و يقف (على باب)
ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة
(فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح
قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي
من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني لذلك أعزاخواني بل عين
قرابتي (حتى يغفرلي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي
ثم يفيض بمنته عليّ ما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجأ
الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى أن العبد الجامع لهذه
المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال
ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم الوسائل مادّا
أكفّ الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على أعتاب باب
الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو خير كافل
(وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير
المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوىّ
القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياه وعلى آله وصحبه
وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبي
المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا
لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير
(النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا
ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات
أعمالنا وأن يغفرلنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وأخواننا

وذريتنا

النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا * وتضم قيمة العروض الى الثمنين الذهب والفضة * ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالا * ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل * وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه * وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلى الا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض * ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فادى من عينه ربع عشره أجزأه وان أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض بحصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

(باب المصرف)

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شئ له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكى الدفع

بتمام حول الاصلى سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل
ذو نصاب لسنين صح * وشرط صحة أدائها نية مقارنة لادائها
للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع
بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة
على الاصح حتى لو أعطاه شيأ وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة
صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها *
وزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى هو
بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على
جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى أن
يقبض أربعين درهما ففيها درهم لان ما دون الخمس من النصاب
عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ما ليس
للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة
فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر الماضى من الحول من وقت لزومه لذمة
المشترى فى صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر
والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة
والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول
بعد القبض وهذا عند الامام وأوجباعن المقبوض من الديون
الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة
السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة
ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة أو دار عظيمة وقد نسى
مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه
* ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها * وصح دفع عرض
ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة * وان أدى من عين

النقدين

لاعن مكاتبه ولاعن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور * وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

(كتاب الحج)

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير أهل مكة ومن حولهم اذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام (وشروط وجوب الاداء) خمسة على الاصح

الى كلّ الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا أو ما يساوى قيمته من أىّ مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها لبنى هاشم وأصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قنّ يعتق ولو دفع بتحرلمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه الا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كلّ فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره * وندب اغناؤه عن السؤال * وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم * والافضل صرفها للأقرب فالاقرب من كلّ ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

(باب صدقة الفطر)

تجب على حرّ مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجدّ فى ظاهر الرواية واختير أن الجدّ كالاب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأمّ ولده ولو كفارا

سحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله
سلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار
لد خول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير
تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته
باب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع
مل ان سعي بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين
ن للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من
وهو أفضل من صلاة النفل للافاقي والخطبة بعد صلاة
سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم
فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى
نها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات
لامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع
ع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع
ع * والبكاء بالدموع * والدعاء للنفس والوالدين *
المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين * والدفع
والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا
لوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت
منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل
منه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا
جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي
لوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي
لاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال
لشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما

(صحة البدن وزوال المانع) الحسى (عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة براً وبحراً على المفتى به * ويصح اداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو أكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعى بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعى من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقى

ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط
وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا
ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولايزره
ولايعقده ولايخلله فان فعل كره ولاشئ عليه وتطيب وصل
ركعتين وقل اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب دبر
صلاتك تنوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ولاتنقص من هذه الالفاظ
شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى
اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت * فاتق الرفث وهو
الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق
والمعاصى والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس
والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال
والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان فى الوسط
وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت
ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهر مضر * واذا وصلت الى مكة
يستحب أن تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا
فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما * ويستحب أن تكون
ملبيا فى دخولك حتى تأتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه
متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا
على النبى صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت
فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم * ثم استقبل الحجر الاسود
مكبرا مهللا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله

بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا وكراهة واستحبابا * ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط * ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شئ عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه * ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة * ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم * ثم لم يبق عليه الا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) اذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها

بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع
الشمس * ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية
في أحواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى أن يصلي الفجر بها
بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى
عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع
الامام الاعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس
بينهما ويصلي الفرضين بأذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين
الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم
يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع
الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة
مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد
في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه
قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء
الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من
الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الارض أفضل من
القاعد فاذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم
واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله
الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى
يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة
للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامة واحدة
ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق
المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر * ويسن المبيت بالمزدلفة

بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشئ وقبله
أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم * ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو
أن تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة
أشواط داعيا فيها بما شئت * وطف وراء الحطيم * وان أردت
أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فأرمل في الثلاثة
الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر
بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بدّ
له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر
الاسود لانّ له بدلا وهو استقباله * ويستلم الحجر كلما مرّ به ويختم
الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر
من المسجد * ثم عاد فاستلم الحجر * وهذا طواف القدوم وهو سنة
للافاقي * ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت
فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين
ثم تهبط نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين
الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى
يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء * وهذا شوط
ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى
على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اوّلا * وهذا
شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى في بطن الوادي في كلّ شوط منها * ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت كما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فاذا صلى الفجر

عند هاداعيا بما أحب حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين
ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة
العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد أن يتعجل نفر الى
مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه
شئ وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال
والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه
ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت
بغير منى ليالى الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل
مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما
وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب
الا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم
فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل
البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر
الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه
وينوي بشربه ما شاء * وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه
يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال
صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له * ويستحب بعد شربه أن
يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر
الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار
الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور
الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى

فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أسفر جدا أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخزف *ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها * وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته في الاصح لانه أيسر وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت أعادها وان سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الايام أولها وان أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف

السفلى * والمرأة فى جميع أفعال الحج كالرجل غيرأنها لاتكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأتحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولاترفع صوتها بالتلبية ولاترمل ولاتهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ولاتحلق وتقصر وتلبس المخيط ولاتزاحم الرجال فى استلام الحجر * وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع فى الفضل والقران أفضل من التمتع

(فصل) القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة * ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجىء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى أيام التشريق ولو فرقها جاز

(فصل) التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر

للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم * ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمده ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء * ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أنها العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال * واذا أراد العود الى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب شبيكة من الثنية

السفلى

القاتلين المحرمين * فالتي توجب دما هي مالو طيب محرم بالغ عضوا
أو خضب رأسه بحناء أو ادّهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر
رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد ابطيه
أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا
أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة
* والتي توجب الصدقة بنصف صاع من برّ أو قيمته هي مالو طيب
أقلّ من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقلّ من يوم أو حلق
اقلّ من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع
الا أن يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة أو طاف
للقدوم أو للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شوطا من
طواف الصدر وكذا لكلّ شوط من أقله أو حصاة من احدى
الجمار وكذا لكلّ حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا أن يبلغ دما فينقص
ماشاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس
أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة
مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والتي توجب أقلّ من نصف صاع
فهي مالو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء * والتي توجب القيمة
فهي مالو قتل صيدا فيقوّمه عدلان في مقتله أو قريب منه فان
بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما
وتصدق به لكلّ فقير نصف صاع أو صام عن طعام كلّ مسكين
يوما وان فضل أقلّ من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب
قيمة مانقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو
لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه
وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ بقتله

اذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

(فصل) العمرة سنة وتصح فى جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق * وكيفيتها أن يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله * تنبيه * وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعى شارح الكنز * والمجاورة بمكة مكروهة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى

(باب الجنايات)

هى على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هى نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهى جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد

عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك
من الاحاديث ومما هو مقرّر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم
حيّ يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار
القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن
أداء حق زيارته وما يسنّ للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا
أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما
لفائدة الكتاب * فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبيّ صلى الله عليه
وسلم أن يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر
من أن يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنوّرة يصلي على النبيّ
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهمّ هذا حرم نبيك ومهبط وحيك
فامنن عليّ بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من
العذاب * واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب
ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه
ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبيّ صلى الله
عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنوّرة ماشيا ان أمكنه بلا ضرورة بعد
وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة
والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهمّ صلّ على
سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره
ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه
الايمن فهو موقف النبيّ صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره

ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

(فصل) ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

(فصل) الهدى أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا أن يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولا يأكله بمنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعط أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب أراق دما وفضل المشى على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم) على سبيل الاختصار تبعا لما قال فى الاختيار لما كانت زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ فى الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى وقال صلى الله

فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا
وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود
والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك
واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا فى زمرتك وأن يوردنا
حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولانادمين الشفاعة
الشفاعة الشفاعة يارسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول السلام عليك
يارسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له
وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر
القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس الصديق أبى بكر
رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك ياخليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله وأنيسه
فى الغار ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل
ماجزى اماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت
طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت
الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام
ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله
سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذى رأس أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك

روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكر الله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومنّ عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبيّ صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك وردّه عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبيّ الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبيّ الرحمة السلام عليك يا شفيع الامّة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامّة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرّف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوّار حرمك تشرّفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا

فان

فيصلي ماشاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل
والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به
تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا
خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عنده ويسأل الله
ماشاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي
حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى
نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن
الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة
الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات * ويستحب أن يخرج
الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء
حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن
ابن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس
فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية
الكرسي والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر
ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين
* ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه
ويقول بعد دعائه بما أحب * ياصريخ المستصرخين ياغياث
المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين
صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت

يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك
يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام
والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام
ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما رضيا
وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنت فقيرهم وجبرت كسيرهم
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول
السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه
ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده
بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل
سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو
لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند
رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت
وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين
قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا
ولآبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد
ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتى أسطوانة أبى
لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر
ويصلى ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتى الروضة

فيصلى

وكان تمام طبعه الجليل * بمطبعة العبد الضعيف الذليل
* مصطفى وهبى * أمده الله بالفيض الوهبى * وذلك
فى أوائل شهر ربيع الاول من شهور سنة ألف
ومائتين واحدى وثمانين * من هجرة سيد
الاولين والآخرين * صلى الله وسلم
عليه * وعلى آله وأصحابه
المنتمين اليه * مالاح
بدر تمام * وفاح
مسك ختام

تم

عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ياحنان يامنان
ياكثير المعروف والاحسان يادائم النعم
ياأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما دائما أبدا
يارب العالمين
آمين

بحمد الله الكريم المنان * قد طبع هذا الكتاب الجليل الشان *
مصححا على النسخ الصحيحة المطبوعة * وغيرها من نسخ القلم
المشهورة المسموعة * فجاء بفضل الله المعين * يعجب الطالبين ويسر
الناظرين * كأنه روضة غنا * آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا *
ولما لاح بدر تمامه * وفاح مسك ختامه * أنشأ لسان الحال *
مؤرخا فقال

بدر تم بأفق حسن راقى * سحر لحظيه ماله من راقى
أم رياض من العلوم تراها * اثمرت فى صحائف الاوراق
زهر أفنانها فنون شذاها * عاطر فى عبادة الخلاق
لم تفتح اكمامها قبل طبع * زاهر الحسن باهر الاشراق
نزهة المنتهى وغاية حظ المبتدى وانتهازة المشتاق
رب طبع أبان عن حسن وضع * يرتضيه مهذب الاخلاق
رق معنى فقيل اذ أرخوه * راق طبعا بهاء شرح المراقى
٣٨٢ ٥٠٨ ٨ ٨٢ ٣٠١
سنة ١٢٨١

وكان